جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

الجرائم المرتبطة بالمجال السمعي البصري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد:
– دولامي أمينة

الأستاذة المشرفة:
– د. قايد ليلى

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د/أ. سليمي عبد الهادي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
د/أ. قايد ليلى	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا ومقررا
د/أ. باهة فاطمة	أستاذة محاضرة "أ"	عضوا مناقشا
د/أ. كاسيلي محمد	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية:2020م-2021م

كلمة شكر

في البداية الشكر والحمد لله فاليه ينسب الفضل كله، في اكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله، أنني أتوجه الى شكر والدي الكريمين اللذين شجعاني وسهلا لي طريق النجاح واشكر سندي في الحياة اخي ورفيق دربي خطيبي.

كما أتقدم بالعرفان والشكر الجزيل الى استاذتي الفاضلة قايد ليلى التي ساعدتني بالتوجيهات والملاحظات والصبر معي طيلة هذه المدة الطويلة.

كما أتقدم بالشكر لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ سليمي عبد الهادي، والاستاذة باهة فاطمة الزهراء، الأستاذ كاسيلي محمد.

ثم اشكر لجامعة ابن خلدون، وكلية الحقوق والعلوم السياسة بسائر أعضاء التدريس.

كما نشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة مهما كانت طبيعتها.

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي الكريمين

والى كل افراد اسرتي،

والى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت.

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم حديثا ثورة رقمية ذات نمط حديث وبزوغ لفجر جديد متميز، الا هو الاعلام اذ اعتبر هذا الأخير محور توجيه لرسائل بالغة الأهمية بغية خدمة الوطن والمواطن، اذ أطلق هذا المجال العنان لانفجار على مستوى تقنيات البث الفضائي، ووسائل الاعلام بتنوعها، هذا ما دفع تشريعات العالم لاتخاذ قرار حاسم لوضع قوانين واحكام تنظم العمل الإعلامي بمختلف ميادينه وهذا حرصا على مراقبتها والقدرة على التحكم والسيطرة عليها.

عمدت الجزائر كسائر تشريعات العالم للتفطن والالتفات لمجال الاعلام، اذ انه في ظل الإصلاحات التي مست العديد من المجالات، أقدم المشرع الجزائري للسعي وراء نشر وتوسيع عملية "الديمقراطية التشاركية"، اذ وضع تشريع اعلامي جديد الا وهو القانون العضوي لسنة 2012 الذي سبقته العديد من القوانين الإعلامية لاكن لم تكن بالحداثة التي اتى بها قانون الاعلام الجديد والذي احتوى على اثنتا عشر بابا متضمنا 133مادة.

اذ حظي قانون الاعلام 12\05 بقفزة نوعية عن غيره من قوانين الاعلام التي عرفتها الجزائر سابقا، و هذا لاحتوائه لموضوع جد حساس المتمثل في ممارسة النشاط السمعي البصري ، اذ قام المشرع الجزائري بفتح المجال امام القطاع السمعي البصري و هذا تكريسا للحرية المنصوص عليها دستوريا في المادة 54 منه ، و بهذا خصص لهذا المجال بابا كاملا يحتوي على فصلين يحدد فيه كيفية الممارسة الإعلامية للنشاط الإعلامي المرئي و المسموع و حدد السلطة التنظيمية له التي عرفت بسلطة الضبط السمعي البصري ،الا ان هذا لم يكن كافيا للتوغل و العمل في هذا المجال و بمرور سنتين ظهر قانون جديد يعرف بقانون 14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و الذي قام فيه المشرع بتدارك كل النقائص الذي لم تذكر في قانون الاعلام لسنة2012 اذ قام بالتعريف و التوغل اكثر في المجال السمعي البصري و بين الكثير من المسائل منها ما تعلق بالأحكام العامة التي تخص النشاط السمعي البصري و بين كذلك مهام و صلاحيات و كيفية تشكيل و سير سلطة الضبط السمعي البصري و بعض الاحكام الأخرى .

تعتبر الجريمة جزء لا يتجزأ من سلوك الانسان، وهذا للأفعال الانحرافية التي يسلكها بفعل المجتمع او بفعل عوامل أخرى مساعدة، هذا ما أدى بالتشريعات العالمية بتجريم بعض الأفعال التي كانت مباحة في وقت ما وهذا لكثرتها.

قامت التشريعات باعتبار الوسيلة الاعلامية من اهم الوسائل الناقلة للجريمة اذ بواسطتها ترتكب العديد من السلوكيات الاجرامية، اذ قام المشرع الجزائري في كلا القانونين ذاكرا بعض الجرائم الحديثة التي تقترف في هذا المجال وترك معظم الجرائم الأخرى التي تعتبر جرائم تقليدية لقانون العقوبات عكس ما قام به المشرع الفرنسي اذ انه اورد معظم الجرائم المرتكبة بواسطة الوسيلة الإعلامية في قانون الاعلام الفرنسي.

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة اذ تتجلى أهمية الموضوع في الموضوع في حد ذاته ،اذ انه موضوع يتعلق بقطاع جد حساس الا هو الاعلام السمعي البصري و الذي تم التنويه عليه ضمن الآونة الأخيرة من خلال اصدار قانوني الاعلام 12\05 و قانون 14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، و هذا للانفتاح الذي شهده النشاط السمعي البصري على الخواص ، اذ اصبح هذا الموضوع محل جدل و الاجدر بالشرح و التحليل لحداثة القوانين المنظمة له و قلة الدراسات و الأبحاث حوله و كذلك للتعرف على الكيفية التي عالج بها المشرع مجمل السلوكيات الاجرامية المنبثقة من الوسائل الإعلامية السمعية البصرية بمختلفها، الولوج في كيفية موازنة المشرع الجزائري بين إقامة بين الحرية التي ضمنها المشرع في الدستور والقوانين الوضعية للمجال السمعي البصري والحماية المكرسة للأشخاص ومصالحهم.

تنقسم أسباب اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وأسباب ذاتية نذكرها كالاتي:

اخترنا البحث في هذا المجال كون الأهمية الكبيرة التي يحظى بها في المجتمع وكمية المواضيع ذات الصلة به المبهمة.

قلة الاهتمام والدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة على المستوى الوطني.

الرغبة في التعرف على هذا الموضوع كونه موضوع له ارتباط بمجالي الدراسي من جهة وكونه موضوع جذاب يستلزم البحث والخوض في غمار اكتشاف جرائم جديدة لم نتطرق لها في المسار الدراسي.

ان الأهداف والغاية المرجوة من هذا البحث هو الالمام والتعمق في المجال السمعي البصري.

ابراز الواقع الحالي لجرائم الاعلام السمعي البصري، وتفشي ظاهرة القذف والسب والإهانة عبر وسائل الاعلام وخاصة الالكترونية منها.

لقد تناولنا موضوع البحث في إطار مكاني يتمثل في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة منها التشريع المصري والفرنسي، واما الإطار الزماني فحدد من سنة 2012 وهذا حسب قانون الاعلام وسنة 2014 وهذا ما تعلق بالنشاط السمعي البصري.

استندنا في هذا البحث بشكل أساسي على دراسات سابقة حديثة، المت بهذا الموضوع، اذ اعتمدنا على دراسة حول العالم العربي المتمثلة في رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام والتي جاءت تحت عنوان " جرائم الاعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي "من اعداد الطالب فيصل عيال العتري لسنة 2009_2010

اما الدراسات المحلية التي اعتمدنا عليها كانت نادرة جدا، لكن اعتمدنا على أطروحة دكتوراه تخصص الحقوق فرع قانون الاعلام تحت مسمى "حرية الاعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري " من اعداد الطالب بلحول إسماعيل ل سنة2018_2019.

ورسالة ماجستير في القانون فرع قانون الاعلام تحت مسمى " الجرائم الإعلامية " من اعداد الطالب مباركي جمال الدين لزرق لسنة 2014_2015.

وتمت الاستفادة منهم في تكوين البحث.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في خضم تناولنا للدراسة، أولها قلة المراجع المتخصصة وعدم التطرق الجيد لهذا الموضوع من قبل الباحثين. وكذلك وجود العديد من المقالات الغير مهمشة وهناك اطروحات ومذكرات على موقع sndl غير متاحة للتنزيل.

تكمن إشكالية البحث في:

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم المنبثقة عن المجال السمعي البصري، وهل كانت لها احكام قانونية مسبقة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى؟

لقد اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المناهج ، اذ اعتمدنا لمعالجة الموضوع بفرض و تحليل المواد القانونية و التي تساعدنا على فهم الموضوع مما يسمى بالمنهج التحليلي للظاهرة الاجرامية ، الا اننا لم نتخلى على المنهج التاريخي و الذي عرضنا من خلاله كيفية تطور الاعلام السمع بالبصري في الجزائر ، و اعتمدنا كذلك على المنهج النقدي و هذا من خلال ما تم التعليق عليه في النصوص القانونية ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في الفصل الأول ذلك من خلال عرضنا لعناصر و معلومات عن النشاط السمعي البصري .

عرض خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع استندنا على خطة بحث علمية والتي تمت بتقسيم دراسة الجرائم المرتبطة بالمجال السمعي البصري الى تقسيم الموضوع الى فصلين والتي سنوضحها كما يلي:

الفصل الأول: قواعد تنظيم المجال السمعي البصري

والذي تم تقسيمه الى مبحثين شاملين لجميع القواعد التي تخص المجال السمعي البصري وهما:

المبحث الأول: ماهية النشاط السمعي البصري

المبحث الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري

اما **الفصل الثاني** تناولنا الجانب المتعلق بالإجرام والذي كان عنوانه الاحكام الجزائية المتعلقة بالمجال السمعي البصري،

والذي تم الادراج فيه معظم السلوكيات الاجرامية المتعلقة بالموضوع والذي قسم كذلك لمبحثين نوضحهما كما يلي:

المبحث الأول: الاحكام الجزائية المرتبطة بمخالفة الآداب المهنية.

المبحث الثاني: الاحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة احكام النشاط السمعي البصري.

الفصل الأول

الفصل الأول: قواعد تنظيم المجال السمعي البصري.

يوجد من الأنشطة اليومية ما يعتبر إلزاميا لا يمكن الاستغناء عنه، وهذا ما عرف بمسمى الاعلام، اذ أصبح جزءا لا يتجزأ من حياتنا الشخصية واليومية وبهذا اعتبرت الممارسة الإعلامية حقا، اذ ان من اهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان في الوقت الحالي هو الممارسة الإعلامية، اذ انه يتلقى الاخبار وتقديم معلومات موثوقة ويتعرف على الاحداث ومجريات العالم من خلال ما تصدره وسائل الاعلام المرئية او المسموعة، اذ ان هذا النوع من الحق كفلته الدساتير والمواثيق الدولية وحتى القوانين الوضعية.

في حين عولج موضوع المجال السمعي البصري في الجزائر ضمن قانون الاعلام لسنة2012الذي رسم معالمه و أوضح بداية مساره و حظي النشاط السمعي البصري بقانون خاص و مختص يتعلق بالنشاط السمعي البصري المقر لمجموعة البنود و الاحكام و الضوابط القانونية منها ما جاء ليوضح معاليم النشاط السمعي البصري ،ومنها ما جاء على شكل ضوابط كضابط الترخيص اذ ربط المشرع الجزائري انشاء مؤسسات الاتصال السمعي البصري بضرورة الحصول على ترخيص تصدره الجهة الإدارية المختصة، ومنها ما جاء في شكل شروط تحدد الشكل القانوني للمؤسسة المالكة و المسيرة للمؤسسة السمعية البصرية، كما احتوى القانون سالف الذكر على الالتزامات و القواعد التي تفرض على الأشخاص المسموح لهم بمزاولة النشاط السمعي البصري و حتى على الهيئات و على البرامج و كيفيات البث أوجب المشرع شروط للعمل بها،

اعتبرت الجزائر من الدول التي تأخرت كثيرا عن برمجة قانون يختص ويحمي المجال السمعي البصري، فاخذ الاعلام شوطا طويلا للسعي لتحرير هذا المجال من الاحتكار الحكومي والسماح للخواص بالاستثمار، الا ان بصدور قانون الاعلام لسنة2012 و الذي كان لازال لم يطلق العنان الكلي للمجال السمعي البصري و الذي كان حكرا من طرف الحكومة لاكن بظهور قانون النشاط السمعي البصري 14\04اطلق العنان للنشاط السمعي البصري و اتضح ما كان مستور.

واستقرينا ان نقسم هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية النشاط السمعي البصري والذي ذكرنا فيه كل ما يخص ماهية المجال السمعي البصري وخصصنا المبحث الثاني للبحث في سلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: ماهية النشاط السمعي البصري

شهدت الجزائر منذ الاستقلال تطور متباين في المجال الإعلامي ،اذ انه اصبح ذو وتيرة عالية في الآونة الأخيرة مما أدى الى ظهور ما يسمى بالنشاط السمعي البصري بعدة اوصاف منه ما هو تقليدي و منه ما هو جديد ،اذ بظهور النشاط السمعي البصري بشطريه اعتبر قفزة نوعية جاء بها المشرع من اجل إضفاء المزيد على عالم الاعلام السمعي البصري ، في حين تطرق المشرع في فحوى النشاط السمعي البصري الى معلومات و قواعد لم يتطرق لها مسبقا في قانون الاعلام اذ عولج هذا الموضوع عن طريق منهاج موضوعي و بهذا الصدد تطرقنا في محتوى هذا المبحث لي ذكر ماهية المجال السمعي البصري و الذي قسمناه الى ثلاثة مطالب حددنا في المطلب الاول مجموعة من التعاريف الصادرة عن مختلف تشريعات الدول و ذكرنا كذلك التعريف الفقهي و خصصنا كذلك جزءا منه ذكرنا فيه مفاهيم تحدد و تؤطر ابعاد الموضوع وذكرنا خصائص الاعلام المرئي و المسموع ،بالإضافة تخصيص المطلب الثاني لتحديد أي الأشخاص مسموح لهم بمزاولة الخدمات الإعلامية السمعية و البصرية اما المطلب الثالث فخصص لتحديد خدمات الاتصال السمعي البصري .

المطلب الأول: تعريف النشاط السمعي البصري

للولوج في عالم النشاط السمعي لابد من التطرق لتعريفه و بيان وسائله و خصائصه و كذا التعريف بمجموعة مفاهيم تمكننا من بناء اللبنة المفاهيمية حول هذا الموضوع و بهذا سنحاول تقسيم المطلب الى أربعة فروع كلاتي نتحدث في الفرع الأول عن التعريف التشريعي للنشاط السمعي البصري ام الفرع الثاني نتناول مختلف التعريفات الفقهية المستمدة من الآراء المختلفة للفقهاء اما الفرع الثالث سنجمع فيه مجموعة من التعاريف المتعلقة بمضوع الاعلام السمعي البصري و أخيرا الفرع الرابع نذكر فيه مجموعة الخصائص التي تخص المجال السمعي البصري.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للنشاط السمعي البصري

تداولت جل التشريعات المقارنة موضوع النشاط السمعي البصري اذ ذكره مشوع قانون الجهاز القومي المصري في مادته الرابعة كالاتي "**كل إذاعة او ارسال او بالإتاحة مشفرة او غير مشفرة لأصوات او لصور واو أصوات معا او أي تمثيل اخر لهاو الإشارات او كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة بما يسمح بان يستقبله او يتفاعل معها الجمهور او فئات او افراد معينة منه ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية واللاسلكية او عن طريق الكابلات و الأقمار الصناعية او عبر الشبكات الحاسوبية و الوسائط الرقمية او غير ذلك من وسائل و أساليب البث او النقل و الارسال و الاتاحة .و يعتبر من قبيل البث أي إذاعة او ارسال او اتاحة مشفرة او غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها للأفراد من الجمهور ان يختار الواحد منهم بنفسه وقت الارسال و مكان استقباله**"[1]

وعرف المشرع اللبناني الاعلام السمعي البصري في مادته الرابعة وفقا لقانونه كلاتي «**كل عملية بث تلفزيوني او إذاعي تصنع بتصرف الجمهور او بتصرف فئات معينة منه إشارات او صور او أصوات او كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات أجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث او النقل البصرية او السمعية**"[2]

[1] مشروع قانون الجهاز القومي المصر لتنظيم البث المرئي والسمعي 19\11\2010.

[2] قانون البث الإذاعي والتلفزيوني اللبناني رقم 382 من الجريدة الرسمية ملحق خاص للعد 45تاريخ 10\11\1994

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد ذكر الباب الرابع من قانون الاعلام موضوع النشاط السمعي البصري حيث عرفة في المادة 58من هذا القانون كالاتي "**يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي. كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور او فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي.او بث إشارات او علامات او اشكال مرسومة او صور او أصوات او رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة**"[1]

واعتبر المشرع الجزائري النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية [2]حسب ما وضحه في المادة 59من قانون الاعلام.[3]

كما أورد المشرع الجزائري في احكام قانون الاعلام في بابه الخامس موضوع جديد لم يتطرق له في تقنيات الاعلام الفارطة الذي موضوعه يتحدث عن النشاط السمعي البصري عبر الانترنيت. وبهذا انتقل المشرع من التقليد الى التحديث. وعرفه في المادة 70من ذات القانون كما يلي "**يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنيت في انتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام. ويحدد بصفة منتظمة. ويحتوي خصوصا على اخبار ذات صلة بالأحداث. وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.**

لا تدخل ضمن هذا الصنف الا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنيت"[4]

وذكر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 20\332نشاط السمعي البصري عبر الانترنيت. اذ أبقي على نفس التعريف للمضوع السابق في قانونالاعلام12\05 وأبقي على نفس تعريف خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنيت الموضحة في نفس القانون. الا انه في ال مادة3 من

[1]قانون عضوي رقم 12_05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 18صفر عام 1433ه الموافق ل 12 يناير سنة 2012العدد02.

[2]خدمة عمومية. ذكرها المادة 7الفقرة 6من قانون 14\04 في الفصل الثاني تحت عنوان التعاريف بانها "نشاط للاتصال السمعي البصري ذات بالمنفعة العامة التي يضمنها لكل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري. في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف".

[3]قانون الاعلام مرجع نفسه.

[4]قانون الاعلام المرجع السابق.

المرسوم 20\332اوضح كما يلي "**لا يشكل نشاط السمعي البصري عبر الانترنيت أداة للترويج او فرعا لنشاط صناعي او تجاري.**

وفي جميع الأحوال. لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الانترنيت للجمهور. كخدمة اعلام عبر الانترنيت. إذا كان الفرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الاشهارية او الإعلانات باي شكل من الاشكال"[1]

كما تمت الإشارة من طرف المشرع في قانون الاعلام في مادته60الى خدمة الاتصال السمعي البصري حيث عرفها كلاتي "...**كل خدمة موجهة للجمهور لاستقبالها في ان واحد من قبل الجمهور**[2] **كله او فئة منه. يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و\او أصوات"**

بما ان المشرع تطرق لمفهوم النشاط السمعي البصري عبر الانترنيت هذه ما اوجب عليه وضع تعريف يبين لنا خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت تحت عنوان الباب الخامس المعنون بوسائل الاعلام الالكترونية في المادة 69كلاتي "**يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت في مفهوم هذا القانون العضوي يكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنيت**

(واب_تلفزيون.واب_اذاعة) موجه للجمهور او فئة منه. وتنتج وثبت بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري. ويتحكم في محتواها الافتتاحي"[3]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنشاط السمعي البصري

عرف معجم المصطلحات الإعلامية القطاع السمعي البصري بانه مجموعة الاعمال التي تستخدم الصورة والصوت معا.[4]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20\332مؤرخ في 6ربيع الثاني عام 1442ه الموافق 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنيت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني العدد 70.

[2] قانون الاعلام المرجع السابق.

[3] نفسه.

[4] حياة إبراهيمي كريم بلقاسمي التنظيم السمعي البصري في الجزائر دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014_المجلد 7 ال عدد01(2020) صفحة76.

واعطى الفقهاء تعريفات متعدد للنشاط السمعي البصري.

"عرفه البعض بانه: نشر الحقائق والاخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة. بهدف معاونة الناس ودفعهم الى تكوين الراي السليم إزاء مشكلة او مسالة عامة. وهو يهدف أيضا الى نقل الصورة بأمانة"[1]

وتم تعريفه كذلك بانه جمع ونشر للأخبار والأفكار والوقائع في الوسائل السمعية والمرئية بأمانة وصدق وموضوعية.[2]

يتجسد النشاط السمعي البصري في عمليات البث الإذاعي والتلفزي بصيغة مرمزة او غير مرمزة بواسطة أجهزة سلكية او غير سلكية موجه للصالح العام او فئات معينة بواسطة إشارات او صور او رسومات او أصوات او كتابات لا يكتسي بالمراسلة الخاصة.

مع ظهور أنماط اتصالاتية جديدة. تبنى المشرع الجزائري النشاط السمعي البصري عبر الانترنيت اذ يعد التفات للتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي ضمن المشهد الإعلامي. اذ يمكن تعريف

النشاط السمعي البصري عبر الانترنيت بانه استقاء للأخبار والاحداث بصفة منتظمة موجهة لكافة أطياف الجمه وبواسطة الانترنيت.

الا انه ما يعيب على المشرع الجزائري انه تطرق للأعلام السمعي البصري عبر الأنترنيت ضمن قانون الاعلام و لم يوضح معالمه الا في سنة 2020 بمرسوم التنفيذي رقم 20\332الذي وضح مجموعة الشروط التي وضحها في الفصل الثاني تحت عنوان كيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنيت كل كالاتي:

الزم المشرع ان على الشخص المسؤول عن ممارسة الاعلام عبر الانترنيت ان يكون شخص طبيعي يحوز على الجنسية الجزائرية او حتى شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري. كما اشترط على المسؤول الإعلامي عبر الانترنيت ان يكون له شهادة جامعية او ما يعادلاها وكذلك حيازته على الخبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات في المجال الإعلامي كذلك لا يجب ان يكون له حكم بعقوبة في

[1] بحلول إسماعيل _حرية الاعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري_ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه _جامعة 19مارس 1962 سيدي بلعباس سنة 2018_2019صفحة10

[2] نفسه صفحة10

جرائم القذف والسب والشتم والإهانة او التمييز او الكراهية والتحريض. وزيادة على هذا الزم المسؤول ان يتمتع بحقوقه المدنية.

واخضع نشاط الإعلامي عبر الانترنيت للنشر عبر الموقع الالكتروني في نطاقDZ ويكون التوطين اجباري بالجزائر. كما أورد المشرع شرط التصريح بمصدر الأموال المكونة لراس المال وتبريرها. كما اوجب تبرير اية دعم أجنبي وبيان العلاقة العضوية بين المسؤول والجهة الأجنبية. كما منع اية مساهمة للشخص طبيعي او شخص معنوي لأكثر من جهاز واحد للأعلام عبر الأنترنيت كما ينشر نشاط الإعلامي عبر الانترنيت بالغتين الوطنيتين كما وسع نطاق اللغة الى اللغة الأجنبية وهذا بعد الموافقة الصادرة من سلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت. بالإضافة الى هذ الشروط لقد اوجب المشرع وضع بعض البيانات المتضمنة اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول

عن جهاز الاعلام عبر الانترنيت وكذلك ذكر مقر وعنوان الشركة واسمها وذكر رقم التسجيل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بجهاز الاعلام عبر الانترنيت.[1]

يكمن مجال السمعي البصري في كل وسائل الاعلام والاتصال التي تستعين بالصورة السمعية والبصرية. وهي المواد التي تقدم معلومات في شكل برنامج تلفزي او إذاعي. ويعتمد هذا المجال على جميع الوسائل الإعلامية المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون والانترنيت.

أولا: الإذاعة

تعتبر الإذاعة وسيلة إعلامية مسموعة. اي نقل المعلومة والخبر بالصوت فقط. باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية."...**حيث بدأت قصة الإذاعة سنة1865عندما تتنبأ عالم الطبيعيات MAXWELL بوجود الموجات الكهرومغناطيسية وفي عام 1888اثبت العالم الألماني HERTZ صحة النظرية MAXWELL وقام بتجارب على طرق انتاج هذه الموجات الكهرومغناطيسية. فكان هذا مشجعا ومحفزا للمخترع الإيطالي MARCONI بحيث استفاد**

[1]المواد 10.9.8.7.6.5.4 مرسوم تنفيذي 20\332 المرجع السابق.

من هذه الاكتشافات واستغلها تطبيقا فتوصل في سنة 1849الى ارسال إشارات ورموز من جهاز المرسل الى جهاز مستقبل عبر أمواج اثير ويعتبر هذه الانطلاقة الأولى لماركوني"[1]

كما جاء في معجم المصطلحات الإعلامية ان اختصاص الإذاعة داخلي أي انها تختص بالأمور والشؤون الداخلية والإقليمية[2] والمحلية «**التي تغطيها فتعتني بأخبارها وفنونها المحلية والقضايا التي تعنيها وتعمل على تنميتها"**

ثانيا: التلفزيون

يعتبر التلفزيون وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة تختلف عن الإذاعة كونها تعتمد على الصورة بالإضافة للصوت يكون بثها عن طريق وسائل كهربائية.[3]

ان التغييرات التقنية التي اجتاحت هذه الوسيلة لم تشهدها الوسائل الإعلامية الأخرى حيث أصبح يطلق عليه اسم العملاق الخجول لاكتساحه مختلف مجالات الحياة البشرية. اذ أصبح يعتبر اهم وسائل نقل الثقافات عبر ربوع العالم واعتبر اهم ركائز التغيير والتاثير.اذ القدرات التي تحوي هذه الوسيلة الإعلامية من حيث نقل النص وكذا الصورة والصوت في نفس الوقت ما جعلها وسيلة جماهيرية فاقت جميع الوسائل.[4]

ان التغييرات التي شهدها التلفاز منذ منتصف الستينات هو استخدام الألوان. اما التطورات الجذرية ظهرت في مطلع العشرية الأخيرة من القرن الماضي اذ انه أصبح ما يعرف بالتلفزيون عالي التحديد والوضوح TV HD وكذلك ظهر ما يعرف بتلفزيون المشاركة.[5]

---

[1] بغدادي خيرة برامج الإذاعة الجزائرية وعلاقتها بالواقع الاجتماعي _دراسة مقارنة بين القناة الأولى والثالثة _كنوز الحكمة 2018 الجزائر صفحة 46

[2] قدوري عبد القادر _ الإذاعة المحلية الجزائرية ودورها الاخباري والتوعوي _مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر _ الوادي العدد 24.ديسمبر2017صفحة343

[3] بلحول إسماعيل _المرجع السابق _ صفحة12

[4] بوسيف ليندة رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية دراسة مسحية وصفية للتشريع الإعلامي اما بين سنة2011الى غاية2016 أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه _جامعة الجزائر 3 سنة 2016_2017 صفحة48.

[5] نفسه صفحة 49.

ثالثا: الانترنيت

التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاعلام والاتصال وظهور شبكة الانترنيت في مجال النشاط السمعي البصري. حيث تعتبر الانترنيت وسيلة إعلامية مستحدثة تسهل للمجتمعات الحصول المعلومات بسرعة كبيرة وبعدد هائل من المعلومات بوجود وظهور هذه التقنية الجديدة لم يتوانا الاعلام الا باستغلالها وجعلها نوع جديد يسمى بالعلام الالكتروني **"الذي يقصد به الإشارات والمعلومات والصور والاصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل**

وتستقبل عبر مجالها الكهرومغناطيسي واستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الانترنيت" [1]

تتعددا شكال الاعلام الالكتروني منه منها البث التلفزيوني عبر الانترنيت وهناك البث الإذاعي عبر شبكة الانترنيت.

البث التلفزيوني عبر الانترنيت: هو نقل البث المباشر لمختلف القنوات التلفزية عبر مواقعها الخاصة ومواقع أخرى متخصصة. اما البث الإذاعي في الانترنيت هو الاستماع الى القنوات الاذاعية عبر مواقعها الالكترونية او مواقع أخرى مخصصة لذل وينقسم هذا البث الإذاعي عبر الانترنيت الى نوعين **احدهما البث المتدفق والنوع الثاني البود كاستينغ podcasting وهو طريقة مستحدثة تنتشر بسرعة حاليا فيشبكة الانترنيت.**[2]"

النوع الأول: راديو الويب كاستينغ webcasting يعتبر هذا النوع من البث الإذاعي وتلفزي الحي بواسطة الانترنيت باستخدام البث المتدفق **streaming**و غرضه توزيع البرنامج على الشاهدين عبر الانترنيت.

النوع الثاني: البود كاست هو التسجيل الرقمي الإذاعي أي تحميل الملفات في شكل صوتيات من نوع mp3والاستماع اليها بدون الحاجة الى شبكة الانترنيت.[3]

[1] بلحول إسماعيل_ المرجع السابق _صفحة 13

[2] بوسيف ليندة _ المرجع السابق _صفحة 67

[3] نفسه صفحة67_68_

اذ يتميز البث بواسطة شبكة الانترنيت بمزايا وهذا ما تفتقر اليه الأنظمة التقليدية للبث اذ انها واسعة الانتشار بالإضافة الى التفاعل والاقبال من قبل الجماهير وتتلخص مزاياه فيما يلي:

ـ" رفع المستوى التسويقي للمحطات الاذاعية"[1]

ـتوفير معلومات مهمة عبر البرامج الاذاعية. مع إمكانية توثيق البرامج الاذاعية.

ـالتسهيل على جماهير المستمعين للبث الإذاعي من إمكانية تسجيل المادة البث الإذاعي وإعادة الاستماع اليها في أي وقت شاء.

الفرع الثالث: المفاهيم المتعلقة بالمجال السمعي البصري

ذكر الفصل الثاني من قانون 14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في مادته السابعة مجموعة من المفاهيم متعلقة بموضوع الاعلام السمعي البصري نوردها كالاتي:

لقد عرف المشرع مصطلح الاتصالات في الفقرة الأولى من نفس القانون وكذلك وضح هذا المصطلح في قانون الاعلام في المادة 60 وأعاد تعريف اخر لمصطلح الاتصال السمعي البصري وكان على المشرع دمج المصطلحين ليصير التعريف كالاتي.

عرف مصطلح الاتصالات في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نفس القانون. اذ مفادها انها مجموع الارسالات او البث والاستقبال للإشارات او الكتابات او الصور او المعلومات مهما كانت طبيعتها ويكون هذا بواسطة أنظمة السلكية او الراديوية او بصرية او غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية موجهة للجمهور. كما أورد كذلك المشرع المصطلح خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت في المادة 69".... **كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنيت (واب_تلفزيون.واب_ إذاعة) موجه للجمهور او فئة منه. وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري. وتتحكم في محتواها الافتتاحي"[2]**

[1] بوسيف ليندة، المرجع السابق، ص69.

[2] المادة 69من قانون الاعلام.

أشار المشرع الى مجموعة من التعاريف تزيد من التعرف على مجال النشاط السمعي البصري اذ انه عرف مصطلح مهم يتمثل في العمل السمعي البصري بانه مجموعة الاعمال التي لا تدخل فيها الاعمال السينماتوغرافية. وكذلك الاعلام المكتوب المتمثلة في الجرائد وكذلك الحصص

الإعلامية والمنوعات. والبرامج الرياضية المعادة وكذلك الاشكال المصممة او مجموعة الرسائل المحررة او الصوتيات والسمعية البصرية التي تبث بمقابل مالي او تعويض وهذا ما يعرف الإعلانات الاشهارية. وذكر كذلك في نفس المصطلح الاقتناء عبر التلفزيون المعرف كالاتي في امادة7 ال فقرة27 من ذات القانون بانها «**بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد بسلع او خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق و التزامات**"[1]

كما نوه المشرع الى ذكر ناشر السمعي البصري أي انه كل شخص معنوي مسؤول على عملية النشر يقوم بعرض البرامج السمعية البصرية.

الخدمة الاذاعية الساتلية في مفهوم المادة هي مجموع الخدمات الاتصالية المتعلقة بالراديو المرسلة من المحطات الفضائية الموجه للجمهور مباشرة ليستقبلها.

الفرع الرابع: خصائص الاعلام السمعي البصري

ـيؤثر العلام السمعي البصري على حاسة الاذن وحاسة البصر أكثر من الاعلام الورقي لأنه يلج عند أكثرية الناس وتمكنه الوصول الى عدد أكثر ليشمل الدولة التي يبث منها وما جاورها.[2]

ـيكمن الاعلام السمعي البصري من إيصال الرسالة في نفس الوقت وبسرعات فائقة عبر ربوع العالم.

ـيعتبر الاعلام السمعي البصري وسيلة اقناع لها تأثير على العقول البشرية وكذلك النفوس اذ أصبح وسيلة اقناع ويعتبر قوة سياسية.

ـ" في ظل التحولات الاعلام والاتصال الرقمي تغيرت الوسائل والمضامين معا فلم يعد المذياع وسيطا ترفيه للأخبار و لم يعد التلفزيون كما عهدنا في القرن الماضي فقد دمجت

[1] قانون 14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] بلحول إسماعيل ـمرجع سابقـصفحة13.

الرقمية عدة وظائف لعدة أجهزة في جهاز واحد وتغيرت أساليب الممارسة حيث تمارس الاخبار من ترقية والإعلان وتمارس التوجيه من خلال التعليم والترفيه والاخبار وهكذا يصوغ الاعلام في العصر الرقمي ملامح جديدة من خلال وسائل جديدة ويقدم مضامين جديدة لابد ان يكون لها وظائف جديدة تنعكس في اثار جديدة"[1]

ـــيعتبرا الاعلام السمعي البصري من الصناعات الفكرية الثقيلة وهذا لما له من التأثير الكبير على المجتمعات وترسيخ والتعريف بمختلف الثقافات السائدة في العالم فأصبح يعرف بالاتصال الفكري. وهذا ما زادمن إمكانيات التسلية والترويج. كما يساهم الاعلام السمعي البصري في زيادة الحضارة في المجتمع هذا لانتشار المعرفة ودفع عجلة التنمية وكذلك النشر الواسع للأفكار المعاصرة "**وإشاعة المعلومات الحديثة المتصلة بنهضة الامة وخلق الشخصية التي تتسم بروح التعاطف والتعاون والتقمص الوجداني"**[2]

ـــقدرة الاعلام السمعي البصري على التأثير ودعم المواقف.[3]

المطلب الثاني: الأشخاص المسموح لهم ممارسة النشاط السمعي البصري

يعتبر التاريخ الإعلامي الجزائري طويل المدى بتواجد الاحداث والتطورات التي شوهدت في السنوات الماضية حيث لعبت القوانين الإعلامية دورا جبارا في رسم ملامح الممارسة الإعلامية السمعية البصرية. واعتبر الاعلام الجزائري وقت الاستعمار الفرنسي اعلام جهادي لنيل الاستقلال. وحتى بعد الاستقلال اخذ نفس المسار لنيل حرية الراي والتعبير.

ومن زمن التبعية الإعلامية الفرنسية المحددة من1962الىغاية 1982.عرفت الجزائر مجموعة من التغييرات والإصلاحات للموروث الفرنسي. ولكن ليس على كل المستويات حيث بقي يطبق الاعلام الفرنسي حتى سنة1982. [4]

---

[1] عبد الله ثاني محمد النذير ـــالطيب عبد القادر افاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر ـــ قراءة استشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر جامعة مستغانم.

[2] بغدادي خيرة مرجع سابق ـــصفحة83.

[3] بلحول إسماعيل ـــالمرجع السابق ـــصفحة13

[4] بوسيف ليندة ـــ المرجع السابق صفحة.

وعرفت الجزائر في المرحلة الثانية من1982الى غاية 1988 صدور اول قانون للأعلام الجزائري. حيث كان ممنوع النقد وحتى ابداء الراي. حيث كان هدف هذا القانون خدمة مصلحة السلطة.

عرف كذلك الاعلام منعرجا اخر من سنة 1988الى غاية 1999 ظهر في هذا الزمن ما يسمى بالمعارضة السياسية. وعرف ما يسمى بالتعددية الحزبية هذا ما أدى الى تكريس تعددية إعلامية التي جاءت بالقانون الثاني للأعلام وفق مرسوم تنفيذي رقم90\70"**تولدعنه الانفتاح النشري والإعلامي. واعتبر هذا القانون نشاط السمعي البصري شكل من اشكال الاستغلال الخاص للأملاك التابعة للدولة."**[1]

ولاكن بعد ما اضيئت فتلة النور للأعلام السمعي البصري رجع التضييق مرة أخرى. ومن سنة 1999 الى غاية2004"**يمكن ان نميز هاته الفقرة بانها عرفت أسلوب الترغيب والترهيب في الممارسة الإعلامية او الصحفية حيث كان لا يمكن ان نتكلم في قطاع السمعي البصري. ذلك انه كان حكرا على الدولة وحدها. وذلك بسبب تخوفها من الدخول في شؤونها الداخلية والترويج لأفكار المناهضة قد تمس امن الدولة ذلك ا نها عاشت فترة جد حرجة عرفت بالربيع العربي الجزائري"**[2]

طوال هذه المدة بقي مجال السمعي البصري مجموعة رهانات. الا انه في سنة2011 قام الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بالتركيز على فتح المجال السمعي البصري امام الخواص.اذ انه أصبح حتمية اجتماعية. وكل هذا كرسه القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. الذي نص على ان النشاط السمعي البصري خدمة عمومية هذا ما يوضح الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة والنظام العام. ومدى التضييق المتعلق بحرية ممارسته وفي خضم قانون الاعلام و بالتحديد في المادة 61و المادة3 من قانون السمعي البصري لسنة2014[3] .حدد المشرع الجزائري مجموعة الجهات المخول

---

[1] مرسوم تنفيذي

[2] اوباية مليكة_ الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين نصوص والواقع، صفحة 147

[3] المادة 61 من قانون الاعلام " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

_هيئات عمومية.

_مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

_المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري."

لها ممارسة النشاط السمعي البصري .حيث فتح المجال امام الخواص و حددت هاته الجهات كالتي :هيئات عمومية و مؤسسات و أجهزة القطاع العمومي و أخيرا المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري .وبهذا الشكل سنتطرق للتعرف على هاته الهيئات و كيفية الحصول على الرخصة بتقسيمنا المطلب الى فرعين كالاتي: الفرع الأول نذكر فيه النظام السمعي البصري التابع للقطاع العام و ندرج ضمن الفرع الثاني الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

الفرع الأول: النظام السمعي البصري التابع للقطاع العام (المنشئات الإعلامية السمعية البصرية)

سنقوم بأدراج مجموعة الهيئات والمؤسسات التي تدخل ضمن حيز القطاع العام كما يلي:

أولا: المؤسسة الوطنية للإذاعة

تعتبر جهاز اعلامي ينشر المواد الإخبارية والإعلامية والثقافية وغيرها من البرامج لوضعها لخدمة المجتمعات المحلية أي انه يعرض برامجه لجمهور محدود.

"هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصية معنوية واستقلال مالي وهي موضوع تحت وصاية وزارة الأعلام وتمارس احتكار البث الإذاعي والتلفزيوني في مختلف التراب الوطني. يديرها مدير للمصالح الهندسية ومدير للإذاعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة وقد

أدخلت تعديلات على الهيكلة تتمثل بالخصوص في احداث عدد من المديريات الفرعية. تتولى تنظيم النشاط التي هي في تطوير تصاعدي في اجراء الاتساع السريع للمؤسسة"[1]

سوف نتعرف على مجموع القنوات الاذاعية فيما يلي:

القناة الأولى: تعتبر قناة مركزية تذيع برامجها الاذاعية خلال كامل اليوم. تعرض على كافة المسمعين بتنوع الفئات والاطياف المجتمع باللغة العربية. تتنوع الحصص في البرامج العام حيث تقسم الى حصص ثقافية. اجتماعية. تربوية ومسرحية.

يكون التمويل لهذه المؤسسة من طرف الدولة سنويا واستثناءا تعتمد على مواردها الذاتية التي تكون لها علاقة بالنشاطات الخاصة المتصلة بها.

[1] بغدادي خيرة ــ المرجع السابق ــصفحة59.

القناة الثالثة: تعتبر قناة تذاع باللغة الفرنسية على مدار 19 ساعة وتذاع لفائدة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

ثانيا: المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري

"بدا البث التلفزيوني في الجزائر بتاريخ 24ديسمبر1956"[1]و"وكانت محطة الارسال توجد ب' راس تمنفوست' وهي تقع على بعد 20كلم من مدينة الجزائر. وكانت مزودة بجهاز قدرته 500واط مما جعل الارسال يصل الى مدينة الجزائر وضواحيها فقط"[2]وهذا كان ضمن الحقبة الاستعمارية. امالا في ضل الاستقلال اول ما أسس للتلفزة الجزائرية هو المرسوم الصادر في 1اوت 1963اذ انه يحتوي على قواعد تنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية اذ كانت هذه المؤسسة عمومية تابعة للدولة تتسم بالطابع التجاري والصناعي ولها صلاحية النشر الراديواتي والتلفزي. عرفت مؤسسة البث التلفزي الجزائرية عدة مراحل اذ انه في المرحلة الأولى كانت تعرف

بمؤسسة الإذاعة و التلفزة الفرنسية و بعدها انتقلت الى مؤسسة للنقل الإذاعي و التلفزي ثم حولت الى مؤسسة الإذاعة و التلفزيون بمرسوم 146_86 عرفت بالمؤسسة العمومية للتلفزيون و بهذا انفصلت عن الإذاعة و اتسمت بالطابع الصناعي و التجاري **"بعدها عرفت المؤسسة الوطنية للتلفزة اول تحولاتها منذ سنة1986كماواكبت التحولات السياسية التي عرفتها البلاد لكن اهم تحول كان في سنة1991 الذي نص على انها مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تعمل على تحقيق الخدمة العمومية في ظل طرح شفاف و متنوع للأفكار مع احترام توجيهات المجلس الأعلى للأعلام و البيانات القادمة من وزارة الاتصال و الثقافة"**[3]

مراعاة للمصلحة العامة تخضع الممارسة الإعلامية السمعية البصرية لنوع من الحرية الا انه تمتثل لنظام الترخيص وهذا ما وضحته فحوى المادة21 من قانون14\04 الذي يؤكد على ان الترخيص وسيلة رقابية تساهم في المحافظة على مصلحة الدولة و اموالها[4] و المادة63 من قانون

[1] حياة ابراهيمي _كريم بلقاسمي المرجع السابق_ صفحة77

[2] امينة مزيان _تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار _ مذكرة ماجستير _جامعة الحاج لخضر _ باتنة 2014_2015 صفحة54.

[3] ابراهيمي حياة_ كريم بلقاسمي _المرجع السابق _صفحة77

[4] المادة 21 من قانون14\04"يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحا او عبر وسيلة تشفير"

الاعلام[1] اذ تطبق الرخصة على التلفزيون و الإذاعة و يعتبر نظام الترخيص أسلوب رقابي تمتلكه الدولة لمنع الأفكار الهدامة التي تساهم في زلزلةاسقرار المجتمع الجزائري و يعتبر كذلك نوعا من الضبط الإداري الذي يساهم في المحافظة على النظام العام و السيطرة الاجتماعية.

تستغني بعض الدول الغربية مثل السويد والولايات المتحدة الامريكية وكذلك الديمقراطيات الغربية على الرخصة الان الجزائر تعتمد على هذا النظام. فحوى هذا الأخير اخضاع إنشاء بدء بث الاعلام المرئي والمسموع للأذن القبلي من طرف السلطات الرسمية [2]وهذا حماية للمجتمع والحريات العامة مما يخالف النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثاني: الشركات والمؤسسات التابعة للقانون الجزائري.

بالاطلاع على احكام مواد قانون الاعلام وقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجد ان المشرع أشار على انه يمكن للمجال السمعي البصري ان يكون تحت ملكية الافراد والخواص اذ انه وضع لهذه الشركات مجموعة شروط وضوابط تتحكم في مدى إمكانية ممارسة هذا النشاط اذ خصص نوعين وشروط تتعلق بالشركة او المؤسسة في حد ذاتها من الشروط التي يمكن ان نقسمها الى شروط تخص مالك المؤسسة او مالك الشركة.

أولا: الشروط المتعلقة بملاك الشركة او المؤسسة

وضحت المادة19 من قانون 14\04 مجموعة الشروط التي تمكن الأشخاص من إمكانية التأهيل للممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري للبث التلفزي و الإذاعي ،نورد هذه الشروط كما يلي:

1) **شرط الجنسية الجزائرية:** وجب المشرع الجزائري شرط تجنس ملاك الشركة او المؤسسة او المساهمين فيها للجنسية الجزائرية، الا انه لم يحدد ان كانت جنسية اصلية جزائرية او جنسية جزائرية مكتسبة، لا ان الفائدة المرجوة من هذا الشرط هومدى الولاء الذي يكون من المواطن الجزائري المالك للمؤسسة الجزائرية، ودليل هذا ما ذكر في المادة 19 الفقرة 1و2من

[1] ال مادة63 من قانون الاعلام "يخضع انشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري. والتوزيع عبر خط الارسال الإذاعي المسموع او التلفزي. وكذا استخدام الترددات الاذاعية الكهربائية الى ترخيص يمنح بموجب مرسوم"

[2] بلحول إسماعيل ــالمرجع السابق ــ صفحة90.

قانون14\04"**ان تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري، ان تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية**"[1]

2) **شرط التمتع بالحقوق المدنية:** نصت ال فقرة3من ال مادة19 من نفس القانون على التمتع بالحقوق المدنية أي انه على ملاك الشركات والمؤسسات لا يكونوا قد منعوا من طرف القضاء من الحق في ممارسة هذه الحقوق مثل الحق في الانتخاب.

3) **شرط حسن السيرة والخلق:** نصت الفقرة 4من نفس المادة من نفس القانون"**ان لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف او النظام العام** «مفاد

4) هذه الفقرة «**خلو صحيفة السوابق العدلية بان لا يكون قد سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف او الأمانة، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره**"[2] وكذلك هناك شرط اخر ذكر في الفقرة الأخيرة من نفس المادة المتمثل في اثبات الأشخاص المساهمين المولودين قبل يوليو1942انه لم يكن لديهم سلوكيات معادية للثورة الجزائرية.

5) **شرط وجود كفاءات:** عمدت الفقرة السابعة من نفس المادة انه يلزم ان يكون حضور للكفاءات المتمثلة في صحافيين محترفين وكذلك توفر عنصر الكفاءة المهنية المثلة في اشخاص مهنيون.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشركة او المؤسسة

اوجب المشرع بعض الشروط التي تتعلق بإنشاء واستخدام مؤسسات او شركات السمعي البصري نوضحها كما يلي:

1) **الخضوع للقانون الجزائري:** إلزام الشخصية المعنوية التي تمارس خدمة الاتصال السمعي البصري للقانون الجزائري وهذا ما وضحته الفقرة الأولى من ال مادة19 من قانون14\04.

2) **شكل الشركة:** لم يذكر قانون الاعلام أي شيء على شكل الشركة ولاكن أوردت احكام قانون14\04 بعض الدلائل التي تدلنا على شكل الشركة المبتغات من خلال المواد5و19ال

[1] المادة19 من قانون14\04

[2] بلحول إسماعيل ــ المرجع السابق ــصفحة96.

فقرة 2\3\7\8والمادة23و43و44و45 من نفس القانون، اذنستنتج ان المشرع قصد شركة المساهمة التي يقصد بهاكيان قانوني، مفاده ادخار الأموال قصد الاستثمار الأسهم في الشركة[1]

3) **راس المال الاجتماعي:** حسب ما ذكرته الفقرة الخامسة من المادة 19 من نفس القانون اوجب المشرع ان يكون راس مال الشركة وطنيا خالصا، **«هذا ما يمنع الاستثمار الأجنبي في النشاط السمعي البصري في الجزائر تفاديا لتأثير الأموال الأجنبية على توجه نشاط القنوات الخاصة، كما تعد هذه القاعدة استثناء للقاعدة 51.49 كما يجب على المساهمين في راس المال الاجتماعي للمؤسسة اثبات مصدر الأموال المستثمرة في المشروع"**[2]

4) **اثبات مصدر الأموال المستثمرة:** الغرض من هذا الشرط هو عدم وجود الشبهة المتمثلة في عملية تبييض الأموال الغير المشروعة.

كما أورد المشرع كذلك الرخصة بالنسبة للشركات وهذا ما وضح في المادة 20 من قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري اذ ذكر في فحوى المادة ان هناك بما يسمى بالسلطة المانحة للرخصة والذي يتم منحه بواسطة مرسوم وبهذا تنشا الخدمة السمعية البصرية الموضوعاتية اذ اعتبر المشرع الرخصة عقد.

في حين ان المشرع ذكر الرخصة لم يحدد شروط وكيفيات الإعلان عن الترشح الا انه خول الإعلان عن فتح الترشح كلف به الوزير المكلف بالاتصال وفي مفهوم ال مادة24 [3]من نفس القانون اوجب

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب_ إبراهيم بن مختار_ ضمانات حق المساهم في الاعلام في القانون الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية_العددالخامس مارس2015صفحة247.

[2]ابتسام اونيس_راضية قراد قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14_04 _مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي المجلد 7 ال عدد1 مارس 2020

[3] ال مادة24 من قانون14\04"يحددالاعلان عن الترشح المبلغ للراي العام عبر اية وسيلة وطنية للأعلام' سيما:

القدرات المتوفرة للبث الأرضي و\او عبر الساتل و\او عبر الكابل.

طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع انشاؤها.

المنطقة الجغرافية المغطاة.

اللغة او لغات البث.

كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، والتي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.

القواعد العامة للبرمجة.

القواعد المطبقة على الاشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون

نسب الاعمال الفنية والبرامج الوطنية."

تبليغ الإعلان عن الترشح للعام بواسطة أي وسيلة اعلام وطنية وهذا لاستقبال أكبر عدد من المترشحين. «**وبالنسبة لمضمون الإعلان عن الترشح، حدد مجموعة من الشروط ذات الطابع التقني التي من دونها لا يمكن ضمان بث إذاعي او تلفزي بشكل مقبول وهذه الشروط تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.**"[1]

حسب المادة25 من نفس القانون ورد انه تتم دراسة ملف الترشح من طرف سلطة الضبط السمعي البصري وكذلك شرط الاستماع العلني للمترشحين الذين استكملت ملفاتهم وتتم دراسة الملفات عبر المترشحين عبر مرحلتين وهذا ما وضحته المادة نفس المادة من القانون اذ انه في المرحلة الأولى تتم دراسة جميع الملفات ومدى تناسبها مع شروط النصوص عليها اما المرحلة الثانية تعتبر مرحلة مراقبة أي ان سلطة الضبط السمعي البصري تختص بمدى المراقبة للمترشحين وملفاتهم.

الإجراءات اللاحقة لمنح الرخصة: بعد ما تكمل سلطة الضبط السمعي البصري لجميع إجراءات المراقبة و يتم منح المترشح باسم شخص معنوي المختار هذا ما وضح في المادة29من نفس القانون [2]للرخصة من طرف السلطة المانحة التي حدد المشرع مدتها ب12 سنة وهذا لاستغلال خدمة البث التلفزيوني و مدة 6سنوات لاستغلال خدمة البث الإذاعي وهذا تم توضيحه في المادة 27 من نفس القانون.

كما رتب المشرع على منح الرخصة دفع مقابل مادي يقدم العمومية وينقسم هذا المقابل المالي الى جزء ثابت و جزء متغير فالأول يعتبر الجزء الجزافي الثابت الذي يقوم بدفعه المستفيد من خدمة الاتصال السمعي البصري بعد منحه الرخصة و يقدم مرة واحدة فقط و اما الجزء المتغير فهو المقدار المالي الذي يلزم بتقديمة المستفيد للخزينة العمومية من السنة الثانية من بدا الشروع في استغلال البث الإذاعي والتلفزي [3]و هذا ما تم ترسيخه في المادة26 من نفس القانون[4]اذ وضح المشرع انه يتم استغلال الشخص المعنوي المستفيد من الرخصة دون غيرة و هذا ما جاءت به

---

[1] ابتسام اونيس_راضية قراد_ المرجع السابق صفحة164.

[2] ال مادة29 من قانون14\04"تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار"

[3] فاتح قيش _تنظيم الخدمات السمعي البصري في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونيةو السياسية، المجلد10العدد01افريل 2019_صفحة475.

[4] المادة 26 من قانون14\04"يترتب عن منح الرخصة لأنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مادي" ونور الدين لبجيري، تنظيم النشاط لسمعي البصري في التشريع الجزائري مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية فسنطينة الجزائر، المجل د32 ال عدد02، صفحة 516.

المادة30من نفس القانون. وأشار المشرع في ال مادة31 من نفس القانون ان تكون مدة الشروع في استغلال خدمة السمعي البصري للبث التلفزيوني بمدة سنة اما بالنسبة للبث الإذاعي حدد بستة أشهر. واقر المشرع انه في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها يتم السحب التلقائي للرخصة. واقر المشرع انه في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها يتم السحب التلقائي للرخصة.

تم التطرق الى اجراء يلي منح الرخصة في المادة 37من نفس القانون اذ يجب على صاحب الرخصة لبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث التلفزي و الإذاعي و مفاد العقد ارسال و البث البرامج السمعية و البصرية **"و تمرس المؤسسة في مجال البث تسيير الطيف التردد و مجال الامن من اجل ضمان تامين مواقع البث الإذاعي و التلفزي غبر كامل التراب الوطني مع حمايتها و مراقبتها 'كما تضمن المؤسسة بصفة حصرية بث و نقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية 'و كذا برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال الملك العام داخل الجزائر و خارجها. بجميع الوسائل التقنية الملائمة طبقا لمقتضيات دفتر الشروط (دفتر تبعات الخدمة العمومية ودفتر الشروط السنوي) الذي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالاتصال"**[1]

جاء المشرع في الفرع الثاني من نفس القانون تحت مسمى شروط استعمال الرخصة بمجموعة مواد من40حتى المادة 46اذ انه في ال مادة40يتم ابرام اتفاق يتم من طرف المستفيد وسلطة الضبط السمعي البصري والتي يتم تحديد شروط استعمال الرخصة التي نذكرها فيما يلي: كل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري ان يكون حائز على النظام النهائي لبث البرامج عبر التراب الوطني. بمختلف وسائل التوزيع المستعملة.

نصت المادة42 كما يلي **«يتعين على موزع المحتوى عبر اية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول' ان يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة."**[2] بينت ال مادة43 من نفس القانون [3]انه يمنع استعمال الاسم المستعار لشراء الأسهم الشركة[4] [5]وهذا ما بينته المادة في استخدامها للفظ الرخصة اسمية وهذا تفاديا للتدخل الأجنبي في أسهم الشركة

[1] ابتسام اونيس_راضية قراد المرجع السابق_ صفحة165.

[2] ال مادة42 من قانون14\04

[3] المادة 43من قانو14\04"تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية."

[4] ابتسام اونيس_راضية قراد_ المرجع السابق_166. \بلحول إسماعيل _ المرجع السابق_صفحة98

[5] إسماعيل بلحول_ المرجع السابق_صفحة98

كذلك حتى لا يكون احتكار للأسهم وهذا ما يعرف «**مبدا وضوح شركات الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون**"[1]

وضعت الدولة شرط يتضمن الحد الأقصى لتملك الأسهم من طرف المساهمين المتمثلة في نسبة40بالمائة للراس المال الاجتماعي بصفة مباشرة اوغير مباشرة ،وحتى حقوق التصويت للشخص المعنوي نفسه، هذا كله تكريسا لمبدأ التعددية لحماية الحق في حرية الاعلام ومنع الاحتكار. تجسيدا لمبدأ الشفافية وكذا مبدا الوضوح المالي للمؤسسات الإعلامية في حالة ما تم أي تغيير في الراس المال الاجتماعي او حتى المساهمة فيه يتم تبليغ سلطة الضبط السمعي البصري في غضون شهر واحد منذ بداية التغييرو هذا ما تم تجسيده في احكام ال مادة44من نفس القانون.

كما تم توضيح شرط اخر في ال مادة46من نفس القانون بانة لا يمنح ولا تسلم رخصة ثانية لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة الاستغلال البث التلفزي والإذاعي.

المطلب الثالث: قواعد استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري

لقد درسنا في المطلب السابق الأشخاص والشروط والاجراءات التي تتحكم في كيفية استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري. وارتئينا نتحدث في هذا المطلب عن القواعد التنظيمية التي تتحكم في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وهذا ما يؤكد الحرية المقيدة للممارسة الاعلامية والتي أوردتها احكام ال مادة47 وال مادة48من الفصل الثالث الذي عنوانه احكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري وكذلك ال مادة2 من قانون الاعلام حيث جاءت فحوى المادة بوجود دفتر الشروط العام المحدد بموجب مرسوما أرسى قواعد الاحترام وبهذا سنقسم المطلب الى ثلاثة فروع كالاتي:

الفرع الأول: قواعد الحماية المتعلقة بالمصلحة العامة والمواطنين والعلاقات مع الهيئات العمومية.

لقد عمد المشرع في فحوى ال مادة48 من قانون14\04على بيان القواعد التي تساهم في حماية المصلحة العامة والمواطنين وكذلك الهيئات العمومية.

[1] إسماعيل بلحول، المرجع السابق، ص97.

أولا: قواعد حماية المصلحة العامة

أورد المشرع في فقرات ال مادة2 من قانون الاعلام[1] وكذلك فقرات ال مادة48 مجموعة احكام تعزز وتؤكد على احترام المصلحة العامة وتكون في: احترام متطلبات الوحدة الوطنية واحترام رموز الدولة المحددة دستوريا المصالح الدبلوماسية والاقتصادية والامن والدفاع الوطنيين. وكذلك الزم المشرع في كلتا ال مادتين2 من قانون الاعلام وكذا ال مادة48 من قانون14\04 على وجوب احترام السرية في التحقيق الابتدائي.

أكد كذلك المشرع على احترام الثوابت والمقومات المجتمع المقومات الدينية والوطنية وكذلك الديانات الأخرى وعدم المساس بها وكذلك ترقية روح الثقافة والحوار كذلك احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام. والعمل على ترقية اللغتين الوطنيتين في البرامج التي تبث. واحترام التعدد الحزبي واختلاف الأفكار في البرامج التلفزية والاذاعية. وكذلك الحرص على البث الذي محتواه يعود بالمنفعة العامة. وكما أورد الامتناع عن التحريض على العنف و الاعمال الإرهابية و التمييز العنصري و الانتماء العرقي والجنسي او ما يتعلق بالدين و كذلك التزام الحياد و التحلي بالموضوعية الامتناع عن أي انتماء فئوي يخدم مصلحة معينة سواء سياسية او دينية او اقتصادية او حتى أيديولوجية وكذلك الابتعاد عن الاعمال المحرضة على السلوكيات المضرة بالصحة و السلامة الأشخاص والبيئة والزم المشرع على عدم المساس بالحياة الخاصة بالأشخاص العاديين و الشخصيات

[1] ال مادة2 من قانون الاعلام:"يمارس نشاط الاعلام بحرية في إطار احكام هذا القانون العضوي والتشريع ىو التنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

-الدستور وقوانين الجمهورية

-الدين الإسلامي وباقي الأديان

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية

-متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني

-متطلبات النظام العام

-المصالح الاقتصادية للبلاد

-مهام والتزامات الخدمة العمومية

-حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي

-سرية التحقيق القضائي

-الطابع التعددي للآراء والأفكار

-كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية."

العمومية وكذا الابتعاد عن المساس بالشرف و السمعة الأشخاص وكذلك اكد المشرع على احترام حقوق الطفل المحددة في الاتفاقيات الدولية وهذا للمصلحة الفضلى التي تحظى بها هذه الفئة في المجتمع.[1]

ثانيا: القواعد المتعلقة بمضمون البرامج وطرق بثها

عند الحديث والتطرق للاستغلال لخدمات الاتصال السمعي البصري علينا الوقوف عند قواعد المطبقة على البرامج وكيفيات بثها. اقر المشرع انه يجب تطوير والعمل على ترقية الإنتاج والابداع السمعي البصري وكذا العمل على تنويع البرامج وتحسين جودتها والزم المشرع مستخدمي الاتصال السمعي البصري انه عليهم الامتناع عن البث المضلل لمحتويات إعلامية. كما اكد المشرع على ضرورة وضع اليات ووسائل تقنية للحماية عنصر مهم في المجتمع الا وهو الأطفال القصر وكذا المراهقين و هذا بالتكفل بمجموعة البرامج التي تبث لهذه الفئة وفي هذا المقام يجب احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذلك التشجيع على الابداع الثقافي و الفني الوطني.

وأشاد المشرع بقواعد كيفية البرمجة البصرية يكون باحترام حصص البرامج التي تكون كالاتي: تحدد نسبة60%ان تكون برامج وطنية منتجة في الجزائر و تقسم40%على الأكثر على البرامج الأجنبية ذات الدبلجة باللغتين الوطنيتين و كذلك البرامج الناطقة باللغات الأجنبية ذات النسخة الاصلية المرتبطة بالأعمال الوثائقية و اعمال الخيال معنونه سلفا. ما البث الإذاعي يبلغ60%فما فوق من الإنتاج الوطني بالتنوع العمل الموسيقي والثقافي الناطق وهذا حماية للهوية الوطنية.

جاءت في فحوى ال مادة51من نفس القانون تلزم الأشخاص المعنويين المستفيدين من رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري ببث أي بلاغات وبيانات هادفة تعود بالفائدة العامة للسلطات العموميةواورد بالامتثال لإنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وفقا لما اقره التشريع والتنظيم.[2]

[1] المادة48 من قانون14\04

[2] المادة48و49من قانون14\04

ثالثا: القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية

لم يتسن للمشرع وضع قانون يتعلق بالإشهار فقام بوضع مجموعة بنود في احكام قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري وبها نوضح مجموعة الاحكام كما يلي: اوجب المشرع احترام القواعد التنظيمية والقانونية التي تتعلق بالإشهار والرعاية.

كما منع بيع الفضاءات المخصصة للإشهار التي تدعم المسار الانتخابي وعدم اللبث محتويات اشهارات مضللة او أي شكل من اشكال ادعاءات او إشارات او عروض كاذبة وهذا حفاظا على المستهلك والابتعاد عن التضليل.[1]

المبحث الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري

"لقد تم استحداث سلطة الضبط السمعي البصري في الهرم الإداري والنظام القانوني للدولة. وهو امر واقع الزمته ضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية"[2]

انشات سلطة الضبط السمعي البصري لأول مرة في الجزائر بموجب احكام قانون الاعلام12\05 ونظم قواعدها واحكامها في احكام القانون14\04المتضمن النشاط السمعي البصري وبين جميع اختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية سيرها وهذا ما سوف نتطرق له من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف سلطة الضبط السمعي البصري، ونأخذ في المطلب الثاني كيفية تشكيل و تنظيم هاته السلطة، وأخيرا نتحدث في المطلب الثالث عن اهم عنصر المتمثل في المهام و الصلاحيات المنوطة لسلطة الضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري

نصت المواد من 64الى ال مادة66من القانون العضوي 12\05المتعلق بالعلام وكذلك نص عليها ال قانون14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري من المادة 52الى غاية المادة88منه تعرف سلطة الضبط السمعي البصري بانها هيئة إدارية مستقلة تقوم بتنظيم الاعلام السمعي البصري، بالتصرف واتخاذ القرارات بكل حرية وعدم خضوع السلطة الضبط لقواعد لوظيفة العامة، وكذا

[1] المادة48 من نفس القانون

[2] رقطي منيرة _العايب سامية_التاطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري _ القرارات والمنازعات مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 ال عدد01(العدد التسلسل ي21) مارس2020صفحة502.

التدرج الرئاسي والاشراف والتوجيه والرقابة رئاسية او وصائية من السلطة الإدارية المركزية وهذا ما كفله لها القانون.[1]

كما لها مهمة ضبط ومراقبة للأعلام السمعي البصري كونها لها صلاحية منح الرخصة وهذا ما يكرس المكانة المهمة والمرموقة التي تحظى بها هذه السلطة وكذا الدور الأساسي في دفع عجلة الديمقراطية والتنمية للتقدم في مجال الاعلام المرئي والمسموع.[2]

وعرفتها المادة 46من قانون الاعلام"**.... سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.**"[3]

ان الاستقلالية التي تحظى بها سلطة الضبط السمعي البصري والتي اشارت اليها من خلال ال مادة58"**تمارس سلطة الضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة**"[4]في كلا القانونين الاعلام والسمعي البصري تأخذ صورتين، صورتها الأولى تتمثل في الاستقلالية بالنسبة للسلطة السياسية والمتمثلة في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتسمى الأولى الاستقلالية العضوية، واما النوع الثاني من الاستقلالية فيخص الاستقلالية الوظيفية، أي الاستقلال المادي والإداري والقانوني.[5]

ويتعين علينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول يفصل في الاستقلالية العضوية، والفرع الثاني يفصل في الاستقلالية الوظيفية.

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية

نتحدث في هذا الفرع عن مظاهر الاستقلالية العضوية المبينة في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ونبين كذلك القيود الواردة على هاته الاستقلالية كما يلي:

[1] إسماعيل بلحول_ المرجع السابق_صفحة104.

[2] عبد الرحمن بن جيلالي مدى استقلالية سلطات ضبط وسائل الاعلام في الجزائر _مجلة الدراسات القانونية المجلد 6العدد2 ديسمبر2019صفحة408.

[3] المادة46 من قانون الاعلام.

[4] المادة58 من قانون14\04

[5] غربي أحمد سلطة ضبط السمعي البصري قراءة في المهام والصلاحيات حوليات جامعة الجزائر 1العدد32_الجزء الثالث سبتمبر2018. صفحة196.

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية

لهذه الاستقلالية العضوية مظاهر نذكر منها:

1) **اعتماد المشرع الجزائري على التشكيلة الجماعية:** لخلق نوع من التوازن بين التأثير المتبادل بين مصالح السلطات العالمة الظاهرة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان و الجهات التي يتعين من بينها أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري، هذه التشكيلة الجماعية لها نوع من الحرية الكاملة حول التداول في المواضيع الحساسة و الهامة، وكذلك الفصل فيها بكل موضوعية وهذا ما يضمن الاستقلالية و الموضوعية، و الابتعاد عن الضغوطات التي طالما كان تعاني منها التشكيلة الفردية[1]،"**كما قد يترتب عن الاخذ بالتكوين الأحادي صدور قرارات مستعجلة و محسومة سابقا**"[2]و تساعد التشكيلة الجماعية على وجود أفكار مختلفة مما يضمن الشفافية وهذا ما يدعم فكرة الاستقلالية.[3]

2) **التعدد واختلاف جهات الاقتراح والتعيين:** يضمن عامل التعدد واختلاف الجهات الاقتراح والتعيين مظهر الاستقلالية العضوية اذ انه كلما زادت جهات الاقتراح كلما ضمن عامل الاستقلالية العضوية.

3) **اشتراط المشرع الجزائري عنصر الخبرة والاحتراف والتخصص لأعضاء سلطة الضبط:** يعتبر هذا عامل اخر مدعم ومساعد لتكريس الاستقلالية ويكون هذا وفقا للتخصص العلمي والتخصص في المجالات القانونية والتقنيات والخبرة المتعلقة في ميدان الاتصال والسمعي البصري والانترنيت.

4) **ضبط مدة العضوية:** يتدخل المشرع في تحديد مدة العضوية داخل سلطة الضبط السمعي البصري و اقر انها غير قابلة للتجديد او التجديد لمرة واحدة الا ان المشرع بتركه مدة العضوية غير مضبوطة مفتوحة المدى هذا ما يؤثر على الاستقلالية "**اذ تساعد العهدة المفتوحة على خلق نوع من التأثير على العضو و لاسيما لتفادي انهاء مهامه و سعيه وراء تجديد العضوية، غير انه يتعين علينا ان نفهم بان العهدة في اطارها العام حل براغماتي ،هدفه الفصل بين السلطة السياسية صاحبة التعيين _رئيس الجمهورية_و مسارها الزمني السياسي، و سلطة الضبط**

[1] غربي أحمد، المرجع السابق، ص197.

[2] قوراري محجوب

[3]غربي احمد_ المرجع السابق _صفحة197

المستقلة و مسارها الزمني المهني،اذ يتم تعيين أعضاء سلطة الضبط لعهدة اطول من عهدة السلطة السياسية صاحبة التعيين مع الحرص على عدم قابليتها للتجديد، وهو ما ينطبق على سلطة الضبط السمعي البصري."[1]

ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية العضوي

"ان استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تعتبر استقلالية هشة وقابلة للنقاش،"[2]

فكرس المشرع الجزائري في قانون 14\04المتعلق بالنشاط السمعي البصري الكثير من مظاهر الاستقلالية العضوية، الا انه هناك نسبية ونقص في مدى الاستقلالية نوضحها كما يلي:

_حرمان السلطة القضائية من اختيار الأعضاء المنتسبون لسلطة الضبط السمعي البصري، وخلو السلطة من العنصر القضائي وهذا ما يتنافى مع تسليط العقوبة اذ انها مخول لها توقيع العقوبة، ومع هذا لا يوجد العنصر القضائي في تشكيلة هذه السلطة.[3]

_تدخل رئيس الجمهورية في اختيار الأغلبية المطلقة للتشكيلة 50%+1 على حساب باقي السلطات، هذا ما يؤثر سلبا على قرارات الهيئة الضبط السمعي البصري.[4]

_لم يضع المشرع معايير متعلقة بالخبرة والكفاءة للالتحاق بالسلطة الضبط السمعي البصري وهذا ما يسمح بوجود أعضاء خبراء وغير اكفاء.

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية

تكمن الاستقلالية الوظيفية في عدم خضوعها للرقابة الرئاسية ولا الوصائية، ولكن لا يمنع الخضوع لسياسة الحكومة، وكذلك ما يتعلق بالاستقلال الإداري والاستقلال القانوني وهذا ما أوجدته فحوى المادة 64من قانون الاعلام' وبهذا نتناول موضوع الاستقلالية الوظيفية لسلطة الضبط السمعي البصري. ونبين مظاهر الاستقلالية وبعدها نبين القيود الواردة عليها:

[1] نفسه_صفحة198_199

[2] بركات عماد الدين _ اكلي نعيمة الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر صفحة7

[3] غربي احمد نفس المرجع صفحة203

[4] نفسه صفحة203

أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تتجسد صور ومظاهر الاستقلالية الوظيفية كالاتي:

_قدرة السلطة الضبط السمعي البصري المستقلة على وضع نظامها الداخلي بكل حرية خلافا لتلك التي يتم اعداد لها نظام داخلي بموجب التنظيم او حتى التي تخضع في نظامها الداخلي لموافقة جهة وزارية، اذ كلما انفردت سلطة الضبط في وضع القواعد التي تحكم تنظيمها وسيرها وعملها كلما كانت أكثر استقلالية.[1]

_وتكمن الاستقلالية الوظيفية في الحرية التي تمنح السلطة إزاء اختيار النصوص، والقواعد التي تنظم سيرها وتنظيمها.

عدم الخضوع للتدرج الإداري وعدم وجود الرقابة القبلية او البعدية وهذا ما يدل على عدم التبعية لأي جهة عليا او إدارية وبهذا تكون حرة في اتخاذ جميع القرارات (التعديل سحب _ تصرف....)

_واهم عنصر لهذه الاستقلالية يتمثل في الاستقلالية المالية اذ ان انه يخص الاستقلال في التمويل، الاستقلال في تنفيذ الميزانية، وكذلك استقلالية التسيير، كلها تعتبر عوامل تثبت عامل الاستقلالية الوظيفية.

_يتم انشاءها بموجب نص تشريعي هذا ما يزيد من تأكيد على الاستقلالية لان السلطات الأخرى تنشا بموجب تنظيم.

_اعترف المشرع في نصوص القانون المتعلق بالعلام بان لسلطة الضبط السمعي البصري شخصية معنوية كفيلة بإقرار استقلاليتها اذ انه منحها الكثير من الصلاحيات.

ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية

تتخلل هذه الاستقلالية الوظيفية عدة نقائص وهذا ما يؤدي الى وجود نسبية نتحدث فيها فيما يلي:

[1] عبد الله حنفي_ السلطات الإدارية المستقلة _دراسة مقارنة _دار النهضة العربية القاهرة مصر 2000 صفحة19.

قيد المشرع من حرية سلطة الضبط السمعي البصري حيث قرر ان يكون تدخل من الوزارة وهذا ما ينقص من استقلاليتها.

لسلطة الضبط السمعي البصري التزام على عاتقها بتقديم تقرير سنوي يتعلق بتطبيق قانون النشاط السمعي البصري لرئيس الجمهورية وكذا رئيسي غرفتي البرلمان وجهات الاقتراح وخلال 30يوم عليها نشر التقرير المسلم للجهات المعنية، يعتبر هذا بمثابة الية رقابية لمراقبة عمل السلطة الضبط السمعي البصري ومدى احترام قانون14\04.[1]

قيد المشرع من حرية الاستقلال المالي لسلطة الضبط السمعي البصري اذ اعتبر الاقتطاعات التي تحصل من طرف الخاضعين لسلطتها تخزن عند الخزينة العمومية وهذا ما يعرف بإخضاع سلطة الضبط السمعي البصري للميزانية العامة للدولة. [2]

المطلب الثاني: تشكيل وتنظيم سلطة الضبط السمعي البصري

خصص الفصل الثاني من قانون14\04 المعنون بتشكيل و تنظيم و سير سلطة الضبط السمعي البصري من المادة57 الى غاية المادة88،اذتتكون تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وهذه التشكيلة تقسم على الشكل الاتي :

الفرع الأول: تشكيلة اعضاء

يختار رئيس الجمهورية خمسة أعضاء وعلى راسهم الرئيس، يقترح رئيس مجلس الامة عضوان من غير البرلمان، ويقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين من غير البرلمانين. وحسب ال مادة59 من نفس القانون يتم اقتناء أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بناءا على الكفاءة والخبرة ومدى الاهتمام بالنشاط السمعي البصري. يتبين من خلال المادة ان المشرع لم الاقتراح بيد جهة واحدة وجمع بين السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية المتمثلة في رئيسي البرلمان وأغفل المشرع السلطة القضائية حرمها من الاقتراح.

[1] غربي احمد المرجع السابق صفحة210.

[2] نفسه صفحة210.

الفرع الثاني: النظام القانوني للأعضاء

أوردت المادة 61 من نفس القانون[1] بانه يمنع اية جمع بين العضوية في السلطة الضبط السمعي البصري واية مهمة اخرى وحصرها المشرع في عهدة الانتخابية واية وظيفة عمومية، او نشاط مهني، مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ولاكن سمح بتولي مهمة مؤقتة في إطار التعليم العالي او الاشراف في البحث العلمي.

اوجب المشرع بان تحدد عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري ب مدة6 سنوات غير قابلة للتجديد وهذا ما جاءت به ال مادة60 من نفس القانون.

سيرت هذه السلطة لمدة سنتين برئيس السلطة فقط من دون استكمال أعضاء السلطة ونصب رئيس هذه السلطة بتاريخ 20سبتمبر2014 اذ تعتبر السلطة الوحيدة في الجزائر التي سيرت من قبل شخص الرئيس فقطو استكمل باقي الأعضاء ب تاريخ20 جوان 2016.[2]

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري

أورد الفصل الأول من الباب الثالث من قانون14\04 المعنون باسم مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري مجموعة المهام المنوطة والمكلفة بها سلطة الضبط السمعي البصري اذ ابرزت ال مادة54من قانون14\04مهام السلطة والتي تتمثل في:

ـ ممارسة النشاط السمعي البصري بكل حرية وهذا حسب ما اورده احكام قانون الاعلام وقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، **«العمل على تأكيد على حرية المنافسة و منع الاحتكارات و الدفاع عن القيم و كرامة الانسان و المحافظة على النظام العام و العمل على جودة و تنوع و تعددية البرامج التي تبث للجمهور إضافة الى ضرورة تنمية الإنتاج الوطني و ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية ودعمها، كما تسهر سلطة الضبط السمعي البصري على تنظيم البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى حتى لا يحرم جزء من الجمهور من إمكانية متابعتها عن**

[1] المادة61 من قانون العلام "تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري ,مع كل عهدة انتخابية, وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني او كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ,ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الاشراف في البحث العلمي."

[2] جهيد سحوت عن فتح قطاع الاعلام السمعي البصري في الجزائر امام المنافسة الحرة مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد10ال عدد01 صفحة1712.

طريق التلفزيون بصفة مجانية انطلاقا مما سبق فان سلطة الضبط السمعي البصري لها مهام في أربعة مجالات و هي كالاتي:

الفرع الأول: صلاحيات سلطة الضبط في مجال الضبط

ذكرتها ال مادة55 من قانون14\04 وتتمثل صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط كالتي:

_تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بدراسة طلب انشاء خدمات الاتصال السمعية والبصرية وكذلك لها صلاحية البث التي تكون اما بقبول او رفض الطلب، عند قبول الطلب ومنح الترخيص تقوم السلطة الضبط بتخصيص ترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث السمعي والبصري وهذا لأنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري.[1]

وكذلك القواعد التي تتعلق بشروط الإنتاج والبرمجة وبث الحصص التعبير المباشرة وكذلك حصص الوسائط المرئية والمسموعة من خلال الحملات الانتخابية السهر على كيفيات البث لبرامج المتخصصة للتشكيلات السياسية والنقابية والمهنية.

الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط في مجال المراقبة

تعمل سلطة الضبط على السهر على احترام المبادئ وقوانين التي تخص النشاط السمعي البصري والقوانين التي تخص دفاتر الشروط مدى مطابقة البرامج المرئية والمسموعة مع القوانين والتنظيمات وكذا ضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري والتعبير باللغتين الوطنيتين، وكذا تعمل سلطة الضبط بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية وكذا الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي على استخدام ترددات البث الإذاعي والرقابة بجميع الوسائل على كيفية البرمجة للحصص الاشهارية.[2]

[1] المادة55 من قانون14\04.

[2] نفسه ال مادة55

الفرع الثالث: صلاحيات سلطة الضبط في المجال الاستشاري

سلطة الضبط السمعي البصري تبدي رأيها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وتبدي رأيها في كل مشوع يخص النصوص التشريعية او النصوص التنفيذية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري وله راي في خصوص الاستشارات الوطنية التي تحدد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية فيما يخص خدمات الاتصال السمعي البصري لمنح الترددات وكذلك تقدم توصيات من اجل الترقية لمجال المنافسة في العلام السمعي البصري. وتسعى السلطة في التعاون مع السلطات و الهيئات الوطنية و حتى الأجنبية ذات نفس المجال. وكذا لها سلطة ابداء الراي لاقتراح اتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي. كما لها الحق في ابداء رأيها في أي نزاع بتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري في حالة ما قامت السلطة القضائية بطلب هذا.[1]

الفرع الرابع: صلاحية سلطة الضبط في مجال تسوية النزاعات

منح المشرع الجزائري لسلطة الضبط السمعي البصري التحكيم في النزاعات الحاصلة بين الأشخاص المعنوية المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري مع بعضهم وحتى مع المستعملين وكذلك لها سلطة التحقيق في الشكاوى التي تصدر من قبل الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية او الجمعيات او اية شخص اخر يخطرها سوآءا شخص طبيعي او شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري.

[1] إسماعيل بلحول المرجع السابق صفحة106.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الاحكام الجزائية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري.

ان الحماية القانونية و مجموع الحقوق وضمانات حرية الاعلام المرئي و المسموع التي كفلتها المواثيق الدولية و الاتفاقات الدولية و حتى القوانين العضوية الداخلية المكرسة للممارسة الإعلامية هذا لا يعني ان السياسة الجنائية و نظام التجريم و العقاب لم يخلف ما يسمى بالجرائم الإعلامية التي عرفتها مختلف الأنظمة القانونية، الا ان المشرع الجزائري تخلى على هذا المصطلح و استقر على تسمية هذا النوع من الجرائم تحت مسمى "المخالفات المرتكبة في اطار الممارسة الإعلامية "، و نوه بان مجموع هذه الجرائم لها وصف المخالفات لعدم خطورتها الاجرامية هذا ما تم ذكره في الفصل الخامس من قانون الاعلام و ذكر في قانون النشاط السمعي البصري في بابه الخامس العقوبات الإدارية و الباب السادس الاحكام الجزائية، وهناك مجموعة جرائم ذكرها قانون العقوبات تتسم بالخطورة الاجرامية و تدخل ضمن هذه الجرائم ،الا انه لم يتكفل عناء وضع تعريف لهذه الجرائم بل ترك التعريف للفقه و هذا ما يوسع من دائرة الجرائم التي ترتكب في هذا الاطار، ان الميزة التي تتميز بها جرائم المرتبطة بالمجال السمعي البصري العلانية وما يعاب على المشرع الجزائري انه لم يوضح ركن العلانية في احكام قانون الاعلام و لا حتى في قانون العقوبات و لا حتى في قانون النشاط السمعي البصري ،فارتأينا ان نخصص هذا الفصل للبحث على صور الجرائم التي تنطوي ضمن النشاط السمعي البصري و هذا ما دفعنا الى تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول للبحث في مفهوم جرائم النشاط المرئي و المسموع و خصصنا بدورنا المبحث الثاني لصور الجرائم التي ترتبط بمخالفة الآداب المهنية في مجال السمعي البصري و أخيرا خصصنا المبحث الثالث للبحث في الاحكام الجزائية التي تتعلق بمخالفة احكام قانون النشاط السمعي البصري.

المبحث الأول: مفهوم جرائم النشاط السمعي البصري

ان مفهوم النشاط السمعي البصري اتسع مفهومه في الوقت الراهن بسبب التكنولوجيا و الوسائل المستعملة و لهذا فقد شمل كل الطرق و الأساليب التي تنقل و تجمع المعلومات و حتى الأفكار قصد مشاركتها مع الجماهير ،و كل هذا له إيجابيات و سلبيات اذ خلف هذا الأخير مجموعة من السلوكيات التي اعتبرها المشرع جرائم ،و امتثالا للقواعد العامة يكون لكل جريمة في مجال معين مفهوم عام و خصائص تميزه عن باقي الجرائم ، و هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث

اذ خصصنا هذا المبحث للولوج في مفهوم جرائم المجال المرئي و المسموع اذ قسمناه الى ثلاثة مطالب كالاتي:

المطلب الأول: تعريف جرائم المجال السمعي البصري

تعتبر الجريمة عموما تعديا او محظورات او سلوكيات اثمة يعاقب عليها القانون. اما المقصود بجرائم الاعلام السمعي البصري بانها السلوكيات الاجرامية المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية او اشخاص مهنيين وتكون هذه السلوكيات مرتبطة بالفكر او العقيدة او مبادئ على تنوعها السياسي او الاقتصادي او الفلسفي او حتى الاجتماعي وكل هذا خلال ممارسة العمل الإعلامي.

اعبرها البعض من جرائم الراي والتعبير «**وتعرف أيضا انها جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة او راي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الاعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها.**"[1]

كما تعرف هذا النوع من الجرائم بانه اعمال غير مشروعة ترتكب بواسطة شخص عبر وسلة إعلامية مرئية او مسموعة موجهة للجمهور.[2]

"**ومن هنا يكون تعريف جرائم الاعلام السمعي والبصري بانها كل إذاعة او بث غير مشروع في احدى الوسائل السمعية البصرية لأفكار في شكل امتناع القيام او الامتناع عن عمل جرمه المشرع.**"[3]

وهناك من أطلق عليها وصف الجرائم الذهنية المعاقب عليها قانونا التي تتمثل في الإعلان عن أفكار او اراء بسوء قصد.

المطلب الثاني: خصائص جرائم المجال السمعي البصري.

تتميز هذه الجرائم الإعلامية المرئية والمسموعة عن بقية الجرائم الأخرى بانها تعتمد على العلانية وهذا لوجود العلاقة بين الاعلام والجمهور اذ انه اذ ا لم تصل هذه السلوكيات الغير قانونية

[1] حيموم فريد معاينة جرائم الاعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة اكلي محند اولحاج البويرة سنة2017_2018 ص 8.

[2] بلحول إسماعيل المرجع السابق ذكره ص 117،

[3] نفسه ص117

الى الجمهور علانة لا يمكن ان نكون امام جريمة، اذ ان ركن العلانية يشكل الركن المادي لجرائم الاعلام السمعي البصري وبهذا سنقوم بذكر مجموعة الخصائص التي تميز الجرائم السمعية البصرية.

الفرع الأول: العلانية

أولا: تعريف العلانية

تعتبر العلانية لغة الجهر بالشيء او ظهوره خلاف للسر اي تبليغ الجمهور بفعل القول او الكتابة او التمثيل.

اما اصطلاحا فتكون مفاد العلانية اتصال علم الجمهور حقيقة او حتما بواقعة او تصرف وقيامها يكون بالإعلان او الإذاعة او نشر لأفكار او احاطة الجمهور بمضامينها .[1]

وتكون العلانية في جرائم السمعي البصري بمشاهدة او سماع او اتصال لعلم الجمهور للفعل المجرم قولا او فعلا او كتابة بواسطة مختلف وسائل الاعلام التلفزية او الاذاعية او الالكترونية.
وتكون العلانية لها قسمين أولها في شان الجرائم التي تكون لها علاقة بالمجال المرئي والمسموع اذ ان في بعض الجرائم تعتبر العلانية عنصرا أساسيا تقوم عليه الجريمة، اذ انها تعتبر واقعة في حد ذاتها [2]مثل ما سوف نوضحه في جريمة التحريض وثانيا قد تكون في بعض الجرائم عنصر العلانية ظرفا مشددا وهذا ما سوف نوضحه في جريمة القذف وجريمة اذاعة اخبار كاذبة او نشر دعاوى التي نظرت في جلسات سرية.[3]

"كما توجد حالات لا تعتبر العلانية عنصرا من عناصر الجريمة انما ظرفا مشددا للعقوبة يكون ذلك عندما يعاقب القانون على ارتكاب الفعل سواء تحققت العلانية او لم تتحقق قد تشكل العلانية عقوبة في حد ذاتها كالعقوبة المتعلقة بإعلان احكام صادرة بحق الجاني ونشرها في وسائل الاعلام، كعقوبة معنوية تتمثل في التشهير بالجاني وهذه العقوبات قد تكون اصلية او تبعية او تكميلية بحسب الأحوال."[4]

[1] خالد مصطفى فهمي حرية الراي والتعبير دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى سنة2009 ص188
[2] خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص190
[3] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص 120
[4] نفسه ص120

ثانيا: صور العلانية

تعتبر العلانية ركنا او شرطا للإدانة في الجرائم الواقعة بواسطة وسائل الاعلام وتتخذ العلانية احدى الاشكال التالية:

العلانية القانونية:

هي العلانية المقررة قانونا والتي نص عليها المشرع وحرص على بيان شروطها وطرقها، وهنا يكون دور القاضي التأكد من مدى توافر العلانية او عدم توافر شروطها.

العلانية الواقعية:

يقتصر هذا النوع من العلانية على تقدير القاضي يتحكم في تقديره وتفسيره واثباته حسب الواقعة المعروضة عليه.

العلانية المطلقة:

هي العلانية التي تخص جرائم الاعلام المرئي والمسموع وهي العلانية التي نص عليها المشرع والتي تكون واقعة على الافراد اما بصفاتهم او موجهة ضد نظام الدولة وامنها ومصالحها.[1]

العلانية النسبية:

هي العلانية التي تكون في بعض الجرائم القذف والسب والتي وقعت في المحيط العائلي او محدود ويعتبر العلانية في هذه الجرائم ظرفا مشددا وليس ركنا، وان العلانية المطلوبة في هذا التجريم يكون مطلق العلانية يكون لكفل ذيوع وانتشار الفعل لدى الجمهور.[2]

العلانية الحكمية:

يتحقق في هذا النوع من العلانية على عنصر القرينة المنصوص عليها قانونا،" **ومن ثم تتحقق حالة العلانية الحكمية عندما يفترض القانون وجودها بناءا على غلبة الظن بوجودها ذلك عند توافر قرينة ينص عليها المشرع ،.....،حيث تتحقق العلانية بمجرد حدوثها حتى لو لم يسمعها غير المقذوف**[3]".

[1] خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص193,

[2] نفسه ص193

[3] نفسه ص194

العلانية الفعلية:

هي إبلاغ الخبر او المعنى او اية معلومة عن طريق فعل معين مما يؤدي الى الاضرار بالأخرين مهما كامت الوسيلة الإعلامية المستعملة.[1]

ثالثا: طرق تحقق العلانية

تعتبر العلانية منهاج للتعبير عن أفكار بالقول او الكتابة او الفعل وهي الإرادة التي تتوسط الإرادة الجرمية وارتكاب الجريمة العلانية كالاتي:

ـ القول او الصياح والتهديد او الإذاعة عن طريق الجهر في أماكن عمومية،

ـ الاعمال والإشارات التي تحصل في الأماكن العامة [2]

ـ اللافتات والكتابات والرسوم والصور التي تعرض بواسطة وسائل الاعلام السمعية البصرية المعروضة للجمهور

ـ اية وسيلة للاتصال السمعي البصري [3]

ان المشرع الجزائري لم ينوه و لم يحدد طرق تحقق العلانية الا انه في المادة 296 من قانون العقوبات التي خصت جريمة القذف نص على النشر وإعادة النشر و لم يشير الى وسيلة النشر الا انه بين في الفقرة الأخيرة من المادة وسيلة تحقق العلانية وهي الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات،[4]

و بهذا فان وسائل التي تتحقق بها العلانية في جرائم الاعلام المرئي و المسموع تتمحور ضمن فعل القول و تكون علانية القول في احدى المظاهر الاتية : الجهر بالقول في المكان العام و الخاص او الجهر بالقول عن طريق اذاعته باللاسلكي او بأية وسيلة أخرى، وتكون العلانية بالقول في مكان عام أي انه فعل الصياح الذي يكون بصوت مرتفع في مكان عام مثل دور السينما و اما العلانية في المكان الخاص هو تحقق العلانية بفعل الصياح و يجب تحقق سماعه والا فلا وجود للعلانية، اما علانية القول عن طريق اذاعته باللاسلكي او اية وسيلة مفاده تحقق العلانية بواسطة

[1] نفسه ص 194وص 195

[2] سالم روضان الموسوي المرجع السابق ص 34

[3] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص 122

[4] احمد بوسقيعة المرجع السابق ص 224

بث سلكي او لاسلكي او بث فضائي للقول او الصياح و هذا ما يسمح لسماعه من طرف جمهور كبير في وقت واحد في أماكن متفرقة بعيدة كانت او قريبة. [1]

الفرع الثاني: الطابع الدولي لجرائم الاعلام السمعي البصري.

ان التطور التكنولوجي الساري في ربوع العالم أدى الى وجود جرائم عابرة للحدود وهذا لما قدمته الأقمار الصناعية وتطور تكنولوجيا المعلومات اذ أصبح نقل المعلومات والاخبار واسع النطاق عبر كامل العالم فأصبح العالم بدون حدود تقيده اذ أصبحت الأقمار الصناعية والبث الفضائي لها القدرة على نقل كميات هائلة من المعلومات والاخبار بالصوت والصورة ونشرها في العالم في وقت واحد دون وجود حاجز الحدود فيتسنى للجماهير أينما كانوا بتوفر المعلومة لديهم وهذا ما أدى الى التأثر بجرائم المرئية والمسموعة.

هذا كله اوجد ما يسمى بامتداد الجرائم الى دول أخرى فأصبح للشخص القدرة على ارتكاب جريمة الاعلام السمعي البصري في دولته بالاختراق او التشويش ا بواسطة محطات فضائية وتحقق نتيجة السلوك الاجرامي بامتداد أثرها الى دولة او دول أخرى، وهذا ما يسمى بتلاشي الحدود بين دول العالم في مجال الاعلام والبث الفضائي. ويتعدى الضرر في هذه الجرائم ليس على المجني عليه فقط بل يتعدى على متضررين اخرين في دول مختلفة ولهذا تسعى الدول الى وضع اتفاقيات ومعاهدات دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثالث: سرعة ارتكاب جرائم السمعي البصري وصعوبة نسبها لشخص معين

تتميز جرائم الاعلام السمعي البصري بانها جرائم لا تستدعي القوة العضلية كباقي الجرائم التقليدية بل هذا النوع من الجرائم يختلف كثيرا عما عرفته التشريعات من جرائم و هذا لارتباطها بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال اذ ان الجاني يكون ذو قدرة و مؤهلات للتعامل مع أجهزة البث السمعي البصري حيث تعتمد هذه الجرائم على الخبرة و القدرة على التعامل مع تقنيات البث التي تسهل على القيام بالجريمة ،اذ تعد هذه الجرائم ذات وتيرة سرعة و هذا راجع للتطور التكنولوجي

[1] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص124

الحاصل في مجال الاعلام و الاتصال و هذا ما سهل على المجرمين لابتكار وسائل و طرق معقدة لارتكاب هذا النوع من الجرائم ،[1]

"ولهذا تعد الجرائم المرتكبة عن طريق الاعلام السمعي البصري من الجرائم النظيفة، وهذا ما يجعل اكتشافها يكون في الكثير من الأحيان بمحض الصدفة، وبالتالي يكون من الصعب التوصل أليهم والكثير من مرتكبي الأفعال الضارة والمجرمة لا ينالون جزائهم لعدم إمكانية التوصل إليهم، وخاصة في الدول التي لا تملك التقنية والمهارات اللازمة في مسؤولياتها الأمنية وسلطاتها القضائية."[2]

المبحث الثاني: الاحكام الجزائية المرتبطة بمخالفة الآداب المهنية (الجرائم التي ترتكب بواسطة مؤسسات الاعلام السمعي البصري)

تعتبر الحرية نزعة فطرية لدى الانسان اذ أضحت حرية ممارسة العمل الإعلامي السمعي البصري من مقتضيات العصر الحالي اذ اصبح للأعلام المرئي و المسموع دور جبار في المجتمع حيث يعمل على تكملة النقص المتواجد من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية اذ أصبحت وسائل الاعلام في خدمة المجتمع و السعي وراء حماية المصالح و الحريات و كل الاعمال التي تقوم بها وسائل الاعلام مكفولة دستوريا و هذا لما خولته القوانين من حق للممارسة الإعلامية و لكن ليست حرية مطلقة بل مقيدة بضوابط و هذا مراعاة للمصلحة الخاصة و المصلحة العامة ،اذ كانت السياسة الجنائية لا تجرم الأخطاء المرتكبة عن طريق الاعلام بأنواعه و هذا حماية لحرية الراي و التعبير الا ان هذا أدى الى تعاظم هذا النوع من الأفعال و السلوكيات التي كانت تستهدف الحياة الشخصية للإنسان و الاعراض وحت الدولة و لهذا عمد المشرع لوضع سياسة لتجريم الأفعال المنبثقة من هذا المجال.

و على هذا المنوال عمدنا ان نتحدث عن بعض الجرائم التي تعد من الجرائم التي تخالف الآداب المهنية في مجال السمعي البصري اذ قسمن المبحث الى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول

[1] سناء عبد الله محسن المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر الدار البيضاء المملكة المغربية 10الى12 جوان 2007 ص52

[2] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص 125

الجرائم الماسة بالمصلحة العامة واوردنا في المطلب الثاني الجرائم الماسة بحسن سير العدالة و خصصنا المطلب الثالث لجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.

المطلب الأول: جرائم الماسة بالمصلحة العامة

تعتبر الجرائم المضرة بالمصلحة العامة سلوكيات تضر بأمن الدولة من داخلها او من خارجها، اذ ندرك ان المصلحة العامة ليست مصلحة شخص او فئة معينة مفاد هذه المصلحة العامة الدفاع عن هذا المجتمع اذ ان الطابع الغالب على هذه الجرائم هو الاعتداء على المصلحة العامة وهنا نكون امام الجرائم الإعلامية السمعية البصرية التي تعتدي على المصلحة العامة وعدد من المصالح الأخرى وبهذا نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فروع كالاتي:

الفرع الأول: جريمة التحريض

أورد المشرع الجزائري في احكام مواد قانون العقوبات جريمة التحريض صراحة وبصفة عامة اذ انه اوضحها في جريمتي التحريض على التجمهر [1]وجريمة التحريض على الفسق والدعارة، وجاء التحريض صراحة في احكام ال مادة87 من قانون الاعلام ل سنة1990(الملغى) على انه **"كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الاعلام، على ارتكاب الجنايات او الجنح ضد امن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها اذ ترتبت عليها اثار "**

اذ تعتبر جرائم التحريض من الجرائم" **التي تتهم بها وسائل الاعلام** بصفة **عامة "**[2] وهي من الجرائم ذات الخطورة الخاصة على امن واستقرار المجتمع، وإذا تم التحريض بواسطة الوسائل الإعلامية السمعية البصرية يصبح أكثر خطورة وهذا لما له من تأثير على سلوك الجماهير اذ انه يحرضهم على ارتكاب الجريمة و **"هذا ما يعرف بالتحريض الإعلامي"**،[3]

بين المشرع في احكام المادة 2 من قانون الاعلام انه تكون الممارسة الإعلامية حرة لاكن في ضل احترام:

---

[1] المادة 100 من قانون العقوبات "كل تحريض مباشرة على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقي علنا او بكتابات او مطبوعات تعلق او توزع "

[2] نبيل صقر جرائم الصحافة في التشريع الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 81

[3] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص126

ـ"الدستور وقوانين الجمهورية،

ـالدين الإسلامي وباقي الأديان،

ـالهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

ـالسيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

ـمتطلبات امن الدولة والدفاع الوطني،

ـمتطلبات النظام العام،

ـالمصالح الاقتصادية للبلاد،

ـمهام والتزامات الخدمة العمومية،

ـحق المواطن في اعلام كامل وموضوعي،

ـسرية التحقيق القضائي،

ـالطابع التعددي للآراء والأفكار،

كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية."[1]

باستقرائنا لأحكام مواد قانون الاعلام ل سنة2012 لم نجد أي تعبير صريح لمصطلح التحريض الا انه في المادة 92 من نفس القانون في فقرته الأولى والثانية اوجب المشرع على الإعلامي الالتزام باحترام أدأب واخلاقيات المهنة خلال الممارسة الإعلامية المكرسة في فحوى المادة 2 من نفس القانون المبينة أعلاه وعمد المشرع في احكام المادة 97من قانون الاعلام على إقرار عقوبات من المجلس الأعلى للأدب مهنة الصحافة الإعلامي الذي يقوم بخرق قواعد واخلاقيات مهنته، الا انه بتفحص مواد قانون04\14 وجدنا المشرع انه أشار الى التحريض وهذا من خلال ال مادة48 التي نصت على الالتزامات التي نص عليها دفتر الشروط لمؤسسات الاعلام السمعي البصري اذ انه في الفقرة 16و ال فقرة29ا من نفس المادة اوجب الامتناع عن بث محتويات إعلامية او اشهارية ومضللة وفي ال فقرة29 من نفس القانون اوجب الامتناع عن الا شارة بالعنف او التحريض على التمييز العنصري والإرهاب او العنف ضد كل شخص بسبب أصله او جنسه او انتمائه لعرق او جنس او ديانة معينة.

[1] المادة2 من قانون الاعلام

وبهذا نستخلص ان التحريض هو عملية الحث والإيحاء الصادرة عن شخص يدعى المحرض الذي يقوم بالسيطرة على نفسية الجمهور ومحاولة التأثير في ارادته بالعاطفة او أي طريقة وهذا بهدف التلقين والتحريض على أفعال من شانها الاضرار بمصلحة يحميها احكام القانون [1]

وفي خضم الممارسة الإعلامية يدخل ضمن جرائم التحريض التي ترتكب بواسطة وسائل العلام المرئية والمسموعة ما يلي:

_التحريض على الشروع في عملية قلب نظام حكم او اية تغيير لمبادئ دستورية او اية اثارة للفتن،

_التحريض على مخافة القانين وعدم الانصياع لها،

_التحريض على الجنايات التي تخص القتل والمحلة بأمن الدولة،

_تحريض على عدم الطاعة بالنسبة لفئة الجنود.[2]

اولا: اركان جريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية

ككل الجرائم التي أورد المشرع فيها احكام قانونية تقوم على اركان نوضحها كالاتي:

1: الركن المادي

يكون الركن المادي في جريمة التحريض متكونا من ركنين هما خلق الفكرة لقيام بجريمة و الركن الثاني العلانية ،أي ان التحريض هو "**طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت او جنحة كما يجب ان يبين الوسيلة العلنية للتحريض**"[3]و التحريض في جرائم الاعلام المرئي و المسموع يكون اما متبوع باثر او غير متبوع باثر ،فالأول يتمثل في أي جريمة لها وصف مخالفة و تقع نتيجة لتحريض مباشر و يكون للقاضي إمكانية اظهار العلاقة بين فعل التحريض و الجريمة الناتجة عنه ويكون لهذه الجريمة ركن مادي يتمثل في التحريض علنيا مباشرا و مرتبا لأثر أي ان التحريض يكون بواسطة وسيلة إعلامية إذاعة او تلفزيون او اية وسيلة اعلام الكتروني تكون علانية موجها للجمهور و يختلف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات عن التحريض الإعلامي ان خاصية ا التحريض الخاص المحدد في قانون العقوبات يحدد في الجريمة التي ينبغي ان يكون فيها التحريض و لا يشترط ركن العلانية اما التحريض العام او ما يسمى بالتحريض الإعلامي

[1] نبيل صقر المرجع السابق ص82

[2] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص127

[3] نبيل صقر المرجع السابق ص87

فيشترط فيه العلانية ويكون موجه للعامة من الجمهور ،و عبارة عن التحريض مباشرا و يرتب اثر مدلوله ان يكون التحريض هو سبب و الدافع الحقيقي الذي يدفع الجاني لارتكاب جرمه أي ان تكون عبارات التحريض مؤثرة و الا انتفى القصد من التحريض و لا وجود للعقاب ،[1]

واما التحريض الغير متبوع بأثر انه تشجيع على القيام بجريمة بدون ان تكون متبوعة بفعل اذ يعتبر التحريض الغير متبوع بأثر يعاقب عليه قانونا عكس التحريض الإعلامي الذي لا يعاقب عليه لعدم وجود أثر.

2: الركن المعنوي

يتجسد الركن المعنوي في جريمة التحريض بواسطة الوسائل الإعلامية على توفر القصد الجنائي والذي يتمحور في عنصري العلم والإرادة حيث يكون المحرض ذو علم بان فعله مجرم وتتجه إرادة المحرض الى خلق فكرة الجريمة في ذهنية الفاعل ابتغاء ارتكاب الجريمة [2]وتكون مساءلة المحرض عن نية التحريض الصادرة منه أي اثبات نية التحريض ومدى التأثير على المشاهدين والمستمعين لارتكاب الجرم.[3]

جاء قانون الاعلام لسنة2012و قام بإلغاء اية عقوبة سالبة للحرية الا ان قانون العقوبات و ما اظهره في المادة295 مكرر1 منه و التي عاقبت بالحبس بستة اشهر الى ثلاثة سنوات جميع الجرائم التمييز العرقي او الجنسي او على حسب اللون او الأصل او النسب و على حسب الديانة او حتى الإعاقة و اقرت الفقرة الثانية من المادة على نفس العقوبة في حالة الحريض على الكراهية او التمييز ضد أي شخص او مجموعة اشخاص لنفس الأسباب السابقة و بهذا نكون امام مشكل ان قانون الاعلام الذي جاء خصيصا لإلغاء العقوبة السالبة للحرية في جرائم الاعلام في حين ان تعديل قانون العقوبات لم يأخذ هذا بعين الاعتبار و ابقى على عقوبة السالبة للحرية فيما يخص جرائم الاعلام المنصوص عليها في مجمل احكامه،

[1] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص128

[2] نبيل صقر المرجع السابق ص87

[3] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص 129

الفرع الثاني: جرائم ضد الشؤون العامة

تخص هذا النوع من الجرائم الجنح التي ترتكب بواسطة وسائل الاعلام المرئي والمسموع والتي تكون اما جريمة إهانة او جريمة المساس بالدين الإسلامي او جريمة الاخلال بالنظام العام اذ ذكر قانون العقوبات في احكام مواده الموجودة في القسم الأول من الفصل الخامس المعنون بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة مجموعة من الجرائم التي تعد جنح والتي سنذكرها فيما يلي:

أولا: جريمة الإهانة

يلحق الفقهاء و شراح القانون جريمة الإهانة هي ضمن جريمتي السب والقذف كون الاختلاف بينها هو صفة المجني عليه اذ تعتبر ركن جوهري في هذه الجريمة، الا ان المشرع الجزائري خص هذه الجريمة و اعتبرها من الجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العمومي و مفادها كل الأفعال و الاقوال و الإشارات التي لها غاية الاستحقار والانقاص من حق الشخص في الاحترام و التقدير كونه انسان و كذلك بسبب وظيفته وتقع هذه السلوكيات في حق شخص له صفة الموظف او من في حكم الموظف وتكون هذه السلوكيات الاجرامية لها علاقة بالوظيفة او اثناء ممارسة الوظيفة اذ تكون الغاية من هذه الأفعال و الاقوال و الإشارات المساس بشرفه او اعتباره .[1]

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تعتمد على الركن المفترض المتمثل في صفة المجني عليه المتمثلة في صفة الموظف اذ ان الإهانة لا تقع الا على موظف او من في حكم الموظف، اذ انه في تعديل قانون العقوبات رقم06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2001 جاءت ال مادة144من قانون العقوبات [2]بتحديد مجموعة من الأشخاص الذين يعتبرون مجنيا عليهم وتقوم جريمة الإهانة في حقهم وهم كالاتي:

---

[1] احسن بوسقيعة المرجع السابق ص423 ,نبيل صقر المرجع السابق ص 122

[2] ال مادة144 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20.000 دج لي 100.000دج او احدى هاتين العقوبتين فقط، كل من اهان قاضيا او موظفا او ضابطا عموميا او قائدا او أحد رجال القوة العمومية بالقول او الإشارة او التهديد او بأرسال او تسليم أي شيء إليهم او بالكتابة او الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة ى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة الى قاض او عضو محلف او أكثر قد وقعت في جلسة محكمة او مجلس قضائي.

_ القاضي بمختلف الأنظمة التي ينتمي اليها اما قاضي في القضاء العادي او القضاء الإداري وكذلك قاض مجلس المحاسبة،

_الموظف العمومي،

_الضابط العمومي كالمحضر القضائي والموثق،

_قائد او أحد رجال القوة العمومية المتمثلين في ضباط الشرطة القضائية وضباط الجيش وأعوان الشرطة والدرك،

_الاعضاء المحلفين في المحكمة او المجلس القضائي.

الا انه في التعديل الحاصل لقانون العقوبات المقرر بموجب القانون 01\09 المؤرخ في 26 جوان 2001 [1] قرر المشرع إضافة مجموعة من الفئات الذين حماهم من جريمة الإهانة ذكروا كالاتي:

_حددت المادة 144 مكرر ان اول فئة متمثلة في رئيس الجمهورية

_البرلمان او احدى غرفتيه او احدى الجهات القضائية او الجيش الوطني الشعبي او اية هيئة نظامية او عمومية حسب ما أوردته المادة 146[2]

" من الواجب وضع الحماية القانونية لشخص السيد رئيس الجمهورية وبالتأكيد على احترامه وتقديره فهو المعبر عن الدولة ورمزها وولي الامر في الدولة الإسلامية. وحماية رئيس الدولة في حقيقته احترام للنظام وهيبة الدولة ومكانتها امام الدول الأخرى. ولا يجوز اثبات الوقائع التي تسند لرئيس الدولة فالواجب ان يكون بعيدا عن أي نقاش فشخصيته تسمو على الاخرين ويجب توفير الاحترام اللائق لشخصه بوصفه رئيسا للجمهورية."[3]

أضاف قانون 05\12 المتعلق بالعلام مجموعة فئات أخرى اغفلها المشرع و لم يذكرها في قانون العقوبات اذ انه أدرجها في قانون الاعلام في المادة 123 [4]كالاتي:

---

[1] القانون رقم 01\09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتممة للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العددي 34 لسنة 2001.

[2] المادة 146 من قانون العقوبات (معدلة) تطبق على الإهانة او السب او القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان او احدى غرفتيه او ضد الجهات القضائية او ضد الجيش الوطني الشعبي او اتية هيئة نظامية او عمومية أخرى.

[3] خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 310,ديانا رزق الله ,المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام , منشورات زين الحقوقية ئ الطبعة الأولى 2013,ص82.

[4]المادة 123 من قانون الا علام 05\12 يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (25.000دج) الى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من اهان بإحدى الوسائل الإعلام النصوص عليها لا في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ـ رؤساء الدول الأجنبية للدول كاملة السيادة

ـ أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

لم ينوه المشرع الجزائري لذكر مجموعة أخرى يمكن ان تتعرض لهذه الجريمة والمتمثلة في الرؤساء المتوفين والحكومات الدول وكذلك زوجات رؤساء الدول كل هذه الأشخاص يمكن ان يكونوا أكثر عرضة لهاته الجريمة لأنهم ليسوا محميين قانونا. لكل جريمة ركن مادي وركن معنوي تعتمد عليهما وبهذا الصدد سوف نتعرف أولا على الركن المادي ثم الركن المعنوي لجريمة الإهانة.

أضاف المشرع في احكام مواد قانون العقوبات فئة أخرى يمكن ان تتعرض لهاته الجريمة المتمثلة في إهانة الأديان و الإساءة الى الرسول صل الله عليه و سلم اذ أشار الى هذه الجريمة في المادة144 مكرر 2 كالاتي: «**يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اساء الى الرسول (صل الله عليه و سلم) او بقية الأنبياء او استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة او اية بأية شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او اية وسيلة أخرى.**"[1]

كفلت الاحكام الدستور يه حرية الاعتقاد الا انه لا يمكن المساس بالدين الإسلامي ولا يسامح من يسيء للرسول صل الله عليه وسلم والأنبياء وكذلك لا يسامح من يجادل في الدين ولا الإنقاص منة حرمته ولا الحط من قدره.

1: الركن المادي:

تعتبر الإهانة بصفة عامة في اللغة الاستخفاف والاستحقار وهي كل قول او فعل من شانه ازدراء وحط من الكرامة في اعين الناس.[2] "**وتعتبر الإهانة كذلك كل ما من شانه الانتقاص من الاحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بصفته انسانا فحسب ولكن بالنظر الى صفته الوظيفية حيث يجب ان تحظى الوظيفة وشاغلها بالاحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة**"[3]وتكون الاهانة في إطار الاعلام السمعي البصري بإحدى الصور التالية:

"**ـالكلام: مهما كانت وسيلة التعبير عنه بشرط ان يكون موجها الى الشخص المستهدف سواء كان موجها الى الشخص بنفسه او وصل الى علمه عن طريق غيره وبإرادة الجاني.**

[1] المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات

[2] خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ص 311-312

[3] حسن سعد سند ـجرائم الصحافة والنشر د 2006 ص67

ـ الإشارة: تكون الإشارة من بين وسائل تحقق جريمة الإهانة اذا تم استعمال حركات الجسد للدلالة على اوصاف معينة يكون غرضه منها التحقير و انقاص من الشأن كالإشارة باليدين فوق الراس للدلالة على الحمار.

ـالتهديد: ويكون اما بالكتابة او القول او الإشارة.

الرسم: هو تصوير الأشياء باي أداة وعلى أي مادة كانت ويشترط فيه على غرار الكتابة الا يكون علنيا.

ـ اليات بث الصورة او الصوت والتي يدخل ضمنها الراديو والتلفزيون

ـ اية وسيلة إعلامية الكترونية او معلوماتية او اية وسيلة إعلامية اخرى "[1]

احتوت جريمة الإهانة مجموعة جرائم انشقت عليها وبهذا الصدد سوف نتعرف على الركن المادي لكل جريمة على حدة:

الركن المادي لجريمة إهانة رئيس الجمهورية:

انه كل لفظ او فعل او معنى غرضه المساس بكرامة رئيس الجمهورية او الاقلال من شانه وكذلك التحقير والمساس بالشعور او الازدراء ممن وجهت اليه.[2]

ويعتبر قاض الموضوع هو الحكم والفاصل ان كانت للألفاظ دلالات لها معنى الإهانة من عدمها وبهذا يكون للقاضي السلطة التقديرية.

الركن المادي لجريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب:

تم الإشارة لهاذه الجريمة في ال مادة123 من قانون الاعلام المذكورة سابقا وتجدر الإشارة الى توضيح الركن المادي لهذه الجريمة والتي تكون كالاتي: الالفاظ والمعاني التي من شانها الإهانة والحط من قيمة الشخص بسبب وظيفة او المساس بالكرامة لرؤساء الدول الأجنبية والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية.

الركن المادي لجريمة إهانة الهيئات النظامية او العمومية:

اولى القانون الجزائري حماية قانونية للهيئات العامة و النظامية اذ انه حماها من كل التعدي و التجاوزات التي يمكن ان تحصل لها اذ انه في المادة 146 من قانون العقوبات قرر معاقبة كل

[1] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص 133_134

[2] حسن سعد سند _المرجع السابق ص71

شخص يقوم بهذه الجريمة و لتحقق هذه الجريمة يجب توافر الركن المادي الا ان المشرع لم يعطي تعريف للهيئات النظامية الا انه اذا رجعنا الى القضاء الفرنسي نجد تعريف لهذه الهيئات [1].و بهذا فالهيئات النظامية تتمثل فيما يلي : البرلمان بغرفتيه و مجلس الحكومة و مجلس الوزراء و المجالس الولائية و البلدية و المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا و مجلس الدولة و مجلس المحاسبة و المجلس الدستوري . وحسب ما جاء في احكام ال مادة146 من قانون العقوبات ان الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والمجالس القضائية والمحاكم تعد كذلك هيئات.

قبل الولوج في الركن المادي لهذه الجريمة علينا معرفة ان كانت هذه الجريمة تخص شخصا او فئة او الهيئة ككل لان هذا يقودنا الا مجموعة من الافتراضات والتي تكون كالاتي: إمكانية ان تكون هذه الجريمة تخص موظفا عموميا. كما يمكن ان تكون جريمة الاخلال بمقام قاض وكذلك جريمة إهانة هيئات عمومية او نظامية. بالرجوع للمادة144 من قانون العقوبات و المادة146 نجد ان هناك اختلاف في المادة الأولى ذكر الأشخاص و في المادة الثانية ذكر الهيئة و بهذا نستخلص ان هاته الجريمة تخص إهانة الهيئة او فريق من الهيئة و الا لا تعتبر جريمة إهانة الهيئات العمومية و يكون السلوك الاجرامي في هذه الجريمة هو العبارات المشينة المجه لهذه الفئة.[2]

الركن المادي لجريمة إهانة الأديان والإساءة الى الرسول صل الله عليه وسلم:

يعتبر السلوك الاجرامي لهاذه الجريمة هو فعل الإساءة والاستهزاء والإهانة لشخص الرسول صل الله عليه وسلم والأنبياء وحسب ما جاء في احكام المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات سالفة الذكر وحتى احكام المادة2 من قانون 12\05اوجب ضرورة احترام الدين الإسلامي و باقي الأديان خلال الممارسة الإعلامية و أي انتهاك لهاذه الشعائر الدينة و الاحكام المنصوص عليها سابقا يعاقب عليه.

الركن المعنوي لجريمة الإهانة:

لابد لقيام هذه الجريمة ان يكون لها قصد جنائي والذي ينقسم الى قصد عام وقصد خاص وهذا كونها من الجرائم العمدية، يكون القصد العام متمثلا في علم الجاني بفحوى عباراته وعلمه

[1] هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي يخولها الدستور والقوانين قسط من السلطة او الإدارة العمومية

[2] مباركي جمال الدين _مذكرة ماجستير في القانون _الجرائم الإعلامية لجامعة الجيلالي اليابس جامعة بلعباس 2014_2015

كذلك بصفة المجني عليه مع تواجد إرادة للنشر او البث وبهذا إذا لم يكن الجاني عالما بصفة المجني عليه فلا يمكن ان نكون امام جريمة الإهانة بل تقوم جريمة أخرى كجريمة السب او القذف.

اما القصد الخاص يتمثل في نية المساس برف وسمعة واعتبار او التقليل من احترام المكفول لهذا الموظف.

ثانيا: الاخلال بالنظام العام

اكد المشرع الجزائري في قانون الاعلام ان تكون الممارسة الإعلامية المرئية و المسموعة محترمة للنظام العام و هذا حسب ما ورد في المادة 2 في الفقرة 7من نفس القانون بان تمارس النشاط الإعلامي بحرية في ظل احترام متطلبات النظام العام ،و بهذا فان العلاقة الموجودة بين النظام العام و المصلحة العامة و كذلك الاخلاق العامة هذا ما أدى الى وجود نصوص قانونية تحمي الشؤون العامة ،فيمكن للممارسة الإعلامية ان تؤدي بضرر للنظام العام و هذا يتمثل في نشر الإباحية و الأفعال المخلة بالحياء [1] الا ان المشرع في مواد 333 مكرر من قانون العقوبات قام بتجريم هذه الأفعال كما يلي :"**يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 دج الى 2.000 دج كل من صنع او حاز او استورد او سعى في استيراد من اجل التجارة او وزع او اجر او لصق او قام معرضا او عرض او شرع في العرض للجمهور او باع او شرع في التوزيع كل مطبوع او محررا او رسم او اعلان او صور او لوحات زيتية او صور فوتوغرافية او اصل صورة او قالبها او انتج أي شيء مخل بالحياء** "[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

حمى القانون السلطة الثالثة للدولة ومنحها كامل الاستقلال لأداء ووظيفتها وهذا لحسن سير العدالة والحفاظ على حقوق أطراف الدعوى وحماية القضاة وعدم القدرة على التأثير عليهم [3]وبهذا أورد المشرع بعض الاحكام القانونية الموجودة في قانون العقوبات وقانون الاعلام وهذا حماية لسير العدالة، للأعلام دور كبير لتحقيق ركن العلانية وهذا لما يقوم به من تغطية إعلامية للمحاكمات العادلة وتحقيق الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة تبعا للقواعد العامة.

[1] بلحول إسماعيل المرجع السابق ص 134

[2] ال مادة333 مكرر من قانون العقوبات

[3]خالد مصطفى فهمي ـالمرجع السابق ص 337

حرص المشرع بان تكون الممارسة الإعلامية في ضل قضايا العدالة قائمة على مجموعة ضوابط قانونية، وهذا حرصا على حماية الأشخاص والوقائع من سوء التأويل والتعليق.

للممارسة الإعلامية الحق في متابعة وقائع و ملابسات جريمة معينة و حتى البحث في قضايا رائجة امام المحاكم الا انه يكون امام احكام و ضوابط لا يمكن تخطيها و الا يكون امام جريمة و من بين هذه الجرائم عدم نشر محاضر او اخبار او وثائق تمس التحقيق الابتدائي في الجرائم ، عدم نشر فحوى مناقشات الجلسات القضائية السرية ،عدم نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض و عدم نشر صور او رسوم تعيد تمثيل الجنايات و الجنح و بهذا الصدد سنقوم بالتعرف على هاته الجرائم وفق تقسيم المطلب الى أربعة فروع كالاتي :

الفرع الأول: جريمة نشر اخبار او وثائق تمس التحقيق الابتدائي في الجرائم

يتم في كافة الأحوال التحقيق الابتدائي في سرية، الا انه في مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يمكن ان تكون هناك علانية و هذا لعدم للتأثير على مدى القدرة على جمع الأدلة و كذلك حماية المتهم من الإساءة لسمعته و بهذا قام المشرع في فحوى نص المادة 119 من قانون الاعلام بتجريم هذا النوع من الفعل كما يلي :" يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار50.000.00 دج الى مائة الف ينار 100.000.00دج كل من نشر او بث بإحدى وسائل الاعلام النصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر او وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم."

أولا: الركن المادي

لكي تتحقق هذه الجريمة يجب وجود الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي وهو ارتكاب المتهم لنشاط الاجرامي وهو سلوك الاجرامي المتمثل في النشر.

ويكون الفعل الجرامي متمثلا في نشر «**وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر**"[1] والاخبار او الوثائق التي تكون خاصة بالتحقيق الابتدائي بواسطة وسائل إعلامية.

[1]عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، ص 33.

ثانيا: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، يتمثل عنصر العلم في علم الجاني بانه ينشر وثائق او اخبار خاصة بالتحقيق الابتدائي ويجب توافر العلم وقت ارتكاب الجرم وتكون الإرادة متمثلة في انصراف الإرادة الحرة للجاني للقيام بالفعل النشر.

الفرع الثاني: جريمة نشر فحوى مناقشة الجلسات القضائية

تعتبر علانية الجلسات من اهم المبادئ الرئيسة للمحاكمة العادلة ويتم على مخالفتها او الاخلال بها البطلان وهذا ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن في مادته العاشرة الصادر لسنة 1948"**لكل شخص الحق في ان يكون موضوعه مسموعا بعدل وعلانية من قاضي مستقل ونزيه**"[1]

الا ان المشرع الجزائري فرض في بعض الحالات عدم نشر مجريات الجلسات القضائية خروجا عن القاعدة العامة وهي علانية جلسات المحاكمة وتكون في الحالات التالية: سرية جلسات القضايا الاحداث وتكون السرية في مسائل الأحوال الشخصية اما فيما تبقى من القضايا فتكون للمحكمة الشأن باما بان تسمح بنشر فحوى القضية كلها او بعضها او لا، وهذا مراعاة للنظام العام والآداب العامة. و قد جرم المشرع واقعة نشر مجريات الجلسات القضائية في المادة 120 من قانون الاعلام 05\12 كما يلي: «**يعاقب بغرامة من مائة الف دينار 100.000 دج الئ مائتي الف دينار 200.000 دج كل من نشر او بث بإحدى الوسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشة الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، اذا كانت جلستها سرية .**"

أولا: الركن المادي

يكون تحقق الركن المادي من خلال ارتكاب المتهم للسلوك الاجرامي المتمثل في قيامه بنشر او بث او إذاعة ما جرى في الدعوى المدنية او الجنائية التي قرر ان تكون في جلسة سرية او في الدعاوى التي منع القانون العلانية فيها بواسطة وسيلة إعلامية.

[1] خالد مصطفى فهمي

ثانيا: الركن المعنوي

يكون الركن المعنوي في هذه الجريمة متمثلا في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وبهذا يجب ان يعلم الجاني انه يقوم بعملية النشر نشر معلومات ومعطيات تتعلف بدعوى المقررة ان تكون سرية واما الإرادة فهي اتجاه إرادة المتهم الى عملية النشر.

الفرع الثالث: جريمة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض

اقر قانون الاعلام في مادته 121 جريمة تعرف بجريمة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض، هذا حماية للصالح العام ولكثرة الاضرار التي تصيب المجتمع وبالأخص الاسرة خصص المشرع هذه الجريمة اذ ذكرها بصريح العبارة كما يلي: «**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) الى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل نشر بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض**[1]»

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوفر السلوك الاجرامي المتمثل في عملية النشر بواسطة الوسائل الإعلامية أي تقرير يخص المحاكمات التي تخص حالة الأشخاص والإجهاض الا ان المشرع الجزائري لم يفصل في هذا الموضوع بدقة كما فعل المشرع الفرنسي في مادته 39من قانون الصحافة الفرنسي 1881"**حظر نشر المرافعات في دعاوى التي تتعلق بالعائلات او الأشخاص بهدف اثارة فضائح او بث أفكار الانتقام والهدف** «[2]

ثانيا: الركن المعنوي

القصد الجنائي المتوفر في هذه الجريمة يتكون من عنصرين العلم والإرادة وهذا كونها جريمة عمدية اذ ان علم الجاني بالنشر واما الإرادة فتتمثل في الإرادة الحرة للنشر وتواجد نية الاضرار وهذا ابتغاء التأثير في الصالح العام واثارة الفضائح والتأثير على الآداب العامة

[1] قانون الاعلام

[2] مباركي جمال الدين ــ المرجع السابق ص 45

الفرع الرابع: جريمة نشر صور او رسوم تعيد تمثيل الجنايات والجنح

وضح المشرع الجزائري في قانون الاعلام في مادته 122 جريمة تخص نشر و إعادة تمثيل نوع من الجرائم المحدد في ذات المادة و التي نذكرها كما يلي :"يعاقب بغرامة من خمسة و عشرين الف دينار (25.000دج)الى مائة الف دينار جزائري (100.000دج) من نشر او بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا او رسوما او اية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل او جزء من ظروف الجنايات او الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257و 258 و259 و 260و 261و 262و 263 مكرر و 333 و334و335 و336 و337و 338 و 339 و341و342و من قانون العقوبات "[1]

ويكون هذا الحظر في الجرائم الاتية والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا المثال وهي كالاتي: جريمة القتل المتعلقة بسبق الإصرار [2]والترصد وجريمة قتل الأصول [3]وجريمة التسميم [4]واستعمال التعذيب والاعمال الوحشية [5]وارتكاب الفعل العلني المخل بالحياء وتحريض القاصر على الفسق والدعارة العرض [6]والشذوذ الجنسي [7]وجريمة الزنا بين الزوجين.[8]

الركن المادي:

يكون الركن المادي في هذه الجريمة متمثلا في السلوك الاجرامي والمتمثل في اقدام الجاني على نشر ظروف الجرائم الممنوعة من النشر التي سبق ذكرها أي انه يقوم بنشر الصور او الرسوم او البيانات التي توضح ظروف ارتكاب الأفعال الاجرامية الموضحة سابقا باي وسيلة إعلامية حسب ما جاء في احكام المادة 122 من قانون الاعلام .

[1] المادة 122 من قانون الاعلام
[2] المادة255 من ق.ع
[3] المادة 263 و258من ق.ع
[4] المادة 260ق.ع
[5] المادة 262 ق.ع
[6] المادة 336ق.ع
[7] المادة 338 ق.ع
[8] المادة339 ق.ع

الركن المعنوي:

يكون الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي أي اتجاه الإرادة الحرة للصحفي الي نشر الصور او رسوم او اية بينات ايحائية توضيحية تقوم بوصف لأي ظرف من ظروف الجرائم المحظورة قانونا.

المطلب الثالث: الجرائم الإعلامية الماسة بالمصلحة الخاصة

لقد تناولنا سابقا مجموعة جرائم المضرة بالمصلحة العامة و كذلك الجرائم الماسة بحسن سير العدالة و في هذا المطلب سنتناول الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد و التي ترتكب بواسطة الاعلام المرئي و المسموع و هي الجرائم التي يكون فيها اعتداء على المصلحة الخاصة للفرد و هي مجموعة من السلوكيات الأكثر حدوثا وهذا لتواجد للأفكار الضلالية و الهدامة و التي يكون من شانها المساس بكرامة الأشخاص و المس بحرياتهم و بهذا سيتم التعرف على هذه الجرائم في هذا المطلب بتخصيص الفرع الأول الجرائم الماسة بالشرف و الكرامة و الاعتبار للأفراد و التي تتمثل في جريمتي القذف و السب و اما الفرع الثاني نتكلم عن الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد والتي تتعلق بالاحاديث الشخصية و الصور و الذمة المالية للأفراد .و نقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي :

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالشرف والكرامة والاعتبار

أولا: جريمة القذف

تعد جريمة القذف من الجرائم التي اقرتها الشريعة الإسلامية اذ تعد من جرائم الحدود المقرر لها العقوبة شرعا، كما ان المشرع الجزائري والمشرع المصري [1]حددا جريمة القذف ضمن احكام ق.ع. الا ان المشرع الفرنسي أورد هذه الجريمة ضمن قانون الاعلام.

[1]المادة 302من القانون المصري: يعد قذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لا جوبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك القنونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه.

قام المشرع الجزائري بالحفاظ على الاعتبار والشرف فقام بتجريم أي سلوك يعتدي على شرف و اعتبار الفرد، وكرس هذا التجريم من خلال وضعه لمجموعة من الجرائم موضحة في القسم الخامس من ق.ع.ج، تحت مسمى الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و افشاء الاسرار اذ أورد في المادة 296 منه جريمة القذف **"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف و اعتبار الاشخاص او الهيئة المدعى عليها به او اسنادها اليهم او تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر و لو تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الإعلانات موضوع الجريمة .**

كما خصص المشرع عقوبة لهاته الجريمة في مادة معدلة نذكرها كما يلي: 298(معدلة) **"يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين الى ستة اشهر ز بغرامة من 25.000دج الى50.000دج او احدى هاتين العقوبتين .**

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه الى شخص او أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية او مذهبية او الى دين معين بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 10.000دج الى 100.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط لذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان."

1: الركن المادي

حسب ما أورده المشرع في فحوى المادة، فأننا نستخلص بان هذا النوع **من** الجريمة من الجرائم التي يكون ركنها المادي متمثلا في الاسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت له وهكذا يكون الركن المادي مرتكزا على أربعة عناصر متمثلة في: العنصر الأول متمثل في السلوك الاجرامي المتمثل في فعل الادعاء والاسناد واما العنصر الثاني يتمثل في الواقعة المشينة واما العنصر الثالث يتمثل في العلانية، وأخيرا الهيئة او الشخص المقذوف.

وبهذا الصدد سنقوم بشرح كل عنصر على حدي:

ا: فعل الأداء والاسناد

الاسناد هو عبارة عن نسب واقعة معينة الى الغير باي وسيلة من وسائل التعبير عن الراي،[1] وعرفه اخرون بانه «**يقصد بالإسناد نسبة واقعة محددة الى أحد الأشخاص، ويتوافر ذلك بإحدى وسائل التعبير، كالإشارة، او الرسم، او الكتابة، او القول.**[2]

اما فعل الادعاء مفاده الاخبار او إذاعة او تداول الخبر مع احتمالية صدق او كذب الخبر.

ويكون فعلي الادعاء والاسناد في جريمة القذف عبر الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة اما بصيغة كلامية بصورة تأكيدية او تشكيكيه بغية القاء لدى الجمهور احتمال او شك او مجموعة ظنون في المسالة المدعاة.[3]

يكون هناك عقاب على فعلي الادعاء والاسناد إذا كانت الالفاظ او العبارات لها دلالات توحي بان المتهم يريد اسناد موضوع القذف الئ المجني عليه كما يعاقب المشرع على عملية النشر للادعاء او الاسناد حتى لو كان محل شك.[4]

ب: الواقعة المشينة

تعتبر هذه الواقعة موضوع القذف اذ هي الواقعة المسندة من الجاني الى الشخص المقذوف اذ حدد المشرع في المادة 296 بان تكون الواقعة معينة ومحددة وتكون شائعة وماسة بالشرف والاعتبار [5]

حسب ما جاء في احكام المادة تبين بان المشرع لم يبين ان كانت الواقعة صحيحة او كاذبة بل جاءت بصيغة العموم واما المشرع المصري فكان اكثر و ضوحا و دقة في هذا الجانب فحسب ما جاء في المادة 304 من القانون المصري "**لا يحكم بهذا العقاب على من اخبر بالصدق و عدم سوء القصد الحكام القضائيين او الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.**"و جاءت كذلك المادة 305من

[1] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2012,ص23

[2] عادل الشهراوي، محمد الشهراوي المرجع السابق، ص 115

[3] بلحلول إسماعيل، المرجع السابق ص 143

[4] مباركي جمال الدين، المرجع السابق، ص55

[5] فعل الماس بالشرف: كل فعل مخالف للنزاهة والإخلاص، سواء كان يقع تحت طائلة القانون الجزائي او لا، مثل ادعاء شخص معين اعطى رشوة في واقعة معينة.

نفس القانون "**واما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة و لو لم يحصل منه إشاعة غير الاخبار المذكور و لم تقم دعوى بما اخبر به.**"[1]

ج: العلانية

لقد تطرقنا لعنصر العلانية بالتفصيل في الفرع الأول للمطلب الثاني الذي تضمن خصائص الجرائم الإعلامية.

لاكن نلخصه في مجموعة نقاط أهمها:

يكون فعل الاسناد مقترنا بالعلانية اذ حدد المشرع وسائل العلانية وهذا ما جاء في نص المادة السابقة الذكر الا انه مع التعديلات التي مست قانون العقوبات في ال مادة144 مكرر والمادة 146 بين المشرع جريمة أخرى تعد قذفا من نوع خاص وحدد طرق علانيتها.

د: الهيئة او الشخص المقذوف

بينت المادة 296 من ق.ع ان هذه الجريمة تكون موجهة لفئة معينة اذ ذكر المشرع مصطلحي الأشخاص والهيئة كما أورد في المادة 298 معدلة مصطلح الافراد وبهذا نكون امام مجموعة من المجني عليهم في هذه الجريمة وهم يتمثل مصطلح الأشخاص في الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، اما مصطلح الهيئات فهو يشمل الهيئات النظامية والهيئات العمومية التي تم الحديث عليها في جريمة الإهانة سابقا.

2: الركن المعنوي

تعد جريمة القذف من الجرائم العمدية اذ ان لها قصد جنائي المتمثل في العلم والإرادة ويكون العلم بجميع عناصر الجريمة واما الإرادة فهو انصراف للإرادة الحرة للجاني لارتكاب الجرم المتمثل في إذاعة ونشر اخبار القذف مع الدراية بان هذا الفعل له مساس بالاعتبار والشرف.

تانيا: جريمة السب

اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة السب ضمن جريمة القذف وهذا باعتبار جريمة القذف لها معنيين السب والشتم، كما يعرف بانه "**شتم الغير ورميه بمنقصة**"[2]، يعتبر السب من الجرائم التي سعى لها الفقهاء القانون الجنائي لتعريفه و من اهم فقهاء القانون الدكتور محمود نجيب حسني اذ

[1] القانون رقم 58 لسنة 1937 اصدار قانون العقوبات المصري

[2] سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص 78.

عرفه بانه خدش للشرف و الاعتبار الذي يمس الشخص عمدا لا يشمل أي اسناد لواقعة معينه اليه.[1] كما ان هناك تعريف من طرف القضاء والذي اعتبر السب "**كل لفظ صريح دال على السب او الشتم باستعمال المعاريض التي تؤمي اليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص نفسه او يخدش سمعته لدى غيره**"[2]

اذ ذكر المشرع الجزائري جريمة السب واعتبرها من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الكرامة او التحقير المجني عليه وهذا ما نوضحه في المادة 297 ق.ع كما يلي "**يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد اية واقعة.**" واقر المشرع عقوبة لهذه الجريمة في احكام المادة 298 مكرر "**يعاقب على السب الموجه الى شخص او أكثر بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية او عرقية او مذهبية او الى دين معين بالحبس من 5 أيام الى ستة أشهر وبغرامة من 5.000دج الى50.000دج او احدى هاتين العقوبتين فقط.**"و أضاف عقوبة لفئة أخرى نوضحا في المادة 299كالاتي:"**يعاقب على السب الموجه الى فرد او عدة افراد بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر و بغرامة من 10.000دج الى 25.000دج و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة.**"

لقد ميز المشرع الجزائري جريمة السب بموضوع العلانية اذ اعتبر بان يكون هناك سب علني واعتبره جنحة وهو ما تم توضيحه في المواد 297 و298ق.ع واقر بان هناك جريمة تعد من المخالفات وهذا ما وضحته المادة 463 المعدلة في الفقرة الثانية والتي جاءت كما يلي «**يعاقب بغرامة من 30 الى 100دج ويجوز أيضا الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:**

1_كل من القى بغير احتياط اقذارا على أحد الأشخاص.

2_كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون ان يكون قد استفزه."

تعد جريمة السب كسائر الجرائم اذ ترتكز على اركان والتي سوف نوضحها كما يلي:

1: الركن المادي

ترتكز الركن المادي لجريمة السب على عناصر نوضحها كما يلي:

[2] سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص 78

ا: التعبير المشين

يقصد بالتعبير المشين هي مجموع العبارات التي تستعمل للمساس بالشرف والاعتبار للشخص، ويكون هذا السلوك اما كلاما بذيء مثل كلمة سارق او مجرم، الا انه لكي يتحقق الركن المادي في جريمة السب عبر الوسائل السمعية البصرية يجب ان يكون التعبير المشين لشخص او عدة اشخاص ومن هذا يفهم ان جريمة السب تقوم إذا كان السب موجها للشخص المحدد والمعين لا للعامة،

ب: العلانية

استنتجنا من خلال المادتين 297و463 المعدلة ان هناك نوعين من السب ،اذ ان ما وضح في المادة الأولى سب علني الا ان المشرع لم يشر بوضوح للعلانية و هذا ما اختلف مع المشرع المصري الذي ذكره صراحة ،و بهذا فان العلانية هي نفس العلانية التي تكلمنا عليها في العلانية في جريمة القذف و هي كذلك نفس العلانية التي تقتضيها جرائم الاعلام المرئية و المسموعة اذ انها تتحقق قولا المتمثلة في القول او الصياح او بالصور او بأية وسيلة سمعية و مرئية او اية وسيلة إعلامية .

اما ما وضح في المادة 463 المعدلة فان هذا سب غير علني وبهذا لم يعتبر المشرع العلانية ركنا أساسية وبهذا اختلف تكييف الجريمة اذ جعل جريمة السب العلني جنحة وجريمة السب الغير العلني مخالفة.

ج: تعيين المجني علية

تتحقق جريمة السب الا اذا توفرا لأركان و التي من بينها المجني عليه اذ يجب اسناد اللفظ المشين و الذي ينقص من كرامة و الشرف و الاعتبار للشخص ان تكون مقصودة للشخص معين و ليس للعامة اذلا تقوم الجريمة الا بأسناد التعبير المشين الى شخص محدد دون التفريق بين الشخص الطبيعي و لا المعنوي و خلاصة القول ان هذه الجريمة لا تكون الفاظ السب فيها موجهة للعامة.

2: الركن المعنوي

تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي اذ ان يرتكب الجاني الجريمة ويكون له قصد الاسناد عبارات السب والعبارات المشينة للمجني عليه علنا، وتتجه ارادته نحو إذاعة العبارات الخادشة التي تمس الشرف والاعتبار.

الفرع الثاني: الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد

ان التقدم الحاصل في المجال التكنولوجي و خاصة في مجال تقنيات التنصت و المعلوماتية و وسائل البث و مختلف و سائل الاعلام اصبح مصدر تهديد و تطفل على الأشخاص و هذا ما الحق ضررا معنويا بحياة الانسان ،اذ تعتبر الحياة الخاصة للفرد من الأشياء المقدسة اذ ان القانون أولى لها اهتمام كبير اذ تعتبر من الخصوصيات التي اهتم لها القانون ووضع لها الحماية لقانونية الخاصة، و بهذا فان لكل انسان الحق في الخصوصية و التي يكون الاعتداء عليها جريمة و بهذا يمكن ان نعرف جريمة انتهاك الخصوصية كما يلي :"**كل شخص ينتهك بصورة جدية و بدون وجه حق ،حق شخص اخر في الا تصل اموره و احواله الى علم الغير ،ولا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولا امام المعتدي عليه**"[1]

اقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الخامس على الاعتداءات على الحياة الخاصة وأكد في المادة 303 مكرر من ق.ع واقر انها جنحة، يكون العقاب بالحبس من 6اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج الى 300.000دج أي شخص متعمدا أراد المساس بحرمة الحياة الخاصة باي وسيلة او تقنية كانت:

_1من التقط او قام بتسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية بدون اذن صاحبها او رضاه،

_2من قام بالتقاط اوتسجيل او نقل لصور لأشخاص من أماكن خاصة بدون اذن صاحبها او رضاه.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة.

اما ما تم ذكره في المادة 3030 مكرر 1 فانه يتعلق بمعاقبة كل من احتفظ او وضع او سمح بوضع في ايدي الجمهور او الغير باستخدام اية وسيلة التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها اما بالالتقاط او بالتسجيل او النقل بنفس العقوبة المقررة في المادة السابقة.

ومن خلال هذا يمكن ان نذكر مجموعة الجرائم التي تدخل ضمن هذا المساس بالخصوصية وهذا ما سوف نتطرق اليه:

[1] بلحول إسماعيل، المرجع السابق، ص 148

أولا: الأحاديث والصور الشخصية

اعتبر المشرع الجزائري كمعظم التشريعات المقارنة في العالم ان المحادثات والمكالمات والصور الشخصية من مظاهر الحق في الخصوصية وهذا ما تم ذكره في المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1من ق.ع،

1: التقاط، تسجيل، او نقل المكالمات او الأحاديث الخاصة او السرية

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة وأبرز الحماية الخاصة ضد اية وسائل التجسس وهذا ما ظهر في الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر السابقة الذكر وبهذا تكون هذه الجريمة متوقفة على اركان:

أ: الركن المادي

من خلال استقرائنا لنص المادة 303 مكرر في فقرته الأولى واستنتجنا انه الركن المادي لهذه الجريمة يتمحور حول السلوك الاجرامي المتمثل في فعل الالتقاط او النقل او التسجيل بواسطة وسيلة ارتكاب الجرم والتي لم يحددها المشرع وكل هذا يكون في للصور والأحاديث الخاصة بالشخص مع انعدام رضا المجني عليه، تنويه "**لا يمكن ان تقوم جريمة في حالة تسجيل قطع موسيقية**"[1]

ب: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي يجب ان يتوافر قصدها الجنائي بعنصري العلم والإرادة، ويكون العلم بان الأفعال التي يقوم بها الجاني تشكل جريمة، وتكون إرادة الجاني متجهة الى اقتراف الفعل الاجرامي.

تتحقق الجريمة بتواجد صورة واحدة وليس تواجد جميع الصور

2: التقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص دون رضاه

باستقرائنا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر نجد ان المشرع ذكر جريمة أخرى تتمثل في التقاط [2]او تسجيل او نقل صورة لشخص دون رضاه وبهذا سوف نتطرق لأركان الجريمة كما يلي:

[1]عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، المرجع السابق ,ص 46

[2] الالتقاط: ينصرف مدلوله الى التقاط السمع او الصورة فالولي تتمثل في الاستماع للأحاديث خلسة او غفلة عن طريق التجسس او باستخدام جهاز لذلك، او باستراق السمع، اما بالنسبة لالتقاط الصور يكون بتثبيت صورة شخص على مادة خاصة تسهل الاطلاع عليها.

أ: الركن المادي

يتحدد من خلال المادة ان الركن المادي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي حددته المادة بثلاثة صور وهي فعل الالتقاط والتسجيل والنقل لصورة شخص، وبهذا يكون الركن المادي متوفرا بفعل الصور الثلاثة بواسطة وسيلة مثل ارسال لصورة بواسطة التلفزيون واشترط المشرع في هذه الجريمة ان يكون في مكان خاص.

اعتبر الفقه ان صورة الشخص هي عبارة عن امتداد ضوئي لجسمه [1].

ب: الركن المعنوي

تعتبر جريمة عمدية وكسائر الجرائم تتوقف على علم وإرادة اذ يتمثل العلم في علم الجاني باركان الجريمة إذا انتفى علمه فلا قيام للجريمة واما الإرادة فتتجه للفعل الالتقاط او التسجيل او عملية النقل للصور دون وجود موافقة المجني عليه ومثال هذا إذا قام شخص بالتقاط صورة لمتزل أثري في الطريق العام دون رضا مالكها فهنا لا وجود للجريمة.[2]

3: حفظ او نشر او استخدام الأحاديث والصور والوثائق

أضاف المشرع للجرائم المذكورة سابقا جريمة أخرى والتي بين مراسمها وفق ما جاء في المادة 303 مكرر 1 المذكورة سابقا، اذ تعد هذه الجريمة مظهرا مكن مظاهر التعدي على الخصوصية وبهذا اعطى المشرع صورا أخرى للاعتداء على الحق في الخصوصية وبهذا نكون امام شرح الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

أ: الركن المادي

يعتبر الركن المادي لهذه الجريمة مرتكز اعلى بعض الصور المتمثلة في فعل الحفظ والنشر والاستخدام:

يعرف فعل **الاحتفاظ** بانه امساك او حيازة لتسجيل او حديث او صورة للغير لاستخدامها لأغراض غير مشروعة او مشروعة.

اما فعل **النشر: فهو** عملية السماح والتسهيل للغير او الجمهور بالاطلاع على صورة او حديث " **اعتبر المشرع فعل التسهيل اشتراكا في الجريمة"**[3]

[1] نفسه، ص 54.

[2] ن عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص58.

[3] بلحول إسماعيل، المرجع السابق، ص 151.

الاستخدام:

هو الاستعمال للأحاديث والصور او الوثائق من قبل الجاني سواء لغرض مشروع متمثل في محكمة او غير مشروع استعماله للتهديد.

وبهذا فان الركن المادي يكون بتوافر احدى صور النشاط الاجرامي السابق شرحها بواسطة وسيلة ارتكاب الفعل المجرم، اذ ان المشرع لم يشترط الرضا واقر بان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

ب: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي من علم وإرادة اذ ان الجاني في هذه الجريمة يكون عالما باركان الجريمة وان تتجه أراده لارتكاب الجريمة ولو كان حسن النية مثل مساعدة المحكمة لان الفعل الأصلي للصور الثلاث مجرم.

المبحث الثاني: الاحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة احكام النشاط السمعي البصري

ان الانفتاح الذي شهده المجال السمعي البصري في الجزائر اورد نقلة نوعية في الوسط الإعلامي و هذا ما جعل المشرع ان يقر للنشاط المتعلق بالنشاط السمعي البصري مجموعة من الاحكام الجزائية و هذا للسيطرة و الضبط الشامل لقطاع السمعي البصري اذ حدد مجموعة من العقوبات و التي حددت بان معظمها غرامات مالية متفاوتة حسب طبيعة التجاوز و التي يمكن ان تصل لحد تعليق النشاط المرئي و المسموع .[1]

وبهذا سنتطرق لمعظم هذه الجرائم وفق تقسيم المبحث الاتي:

المطلب الأول: مخالفة الالتزامات الواردة في قانون14\04

تتضمن هذه المخالفات العديد من الصور والتي تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بتقرير العقوبات لها والتي سوف نبينها المخالفات والعقوبة المقررة لها، ونذكرها في الفروع التالية:

[1] ابراهيمي حياة، كريم بلقاسمي، مرجع سابق ذكره، ص 83.

الفرع الأول: الاعذار

اقر قانون 14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في بابه الخامس تحت اسم العقوبات الإدارية مجموعة من الجرائم التي حددت من المادة 98منه الى غاية 106 من ذات القانون واقرت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20_332 المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنيت على العقوبة الإدارية المتمثلة في الاعذار، اذ تعتبر كلها عقوبات إدارية تسلطها سلطة الضبط السمعي البصري في حالة مخالفة أي بند من البنود التي وضحتها معالم سير النشاط السمعي البصري.

اذ أوردت احكام ال مادة98 من قانون 14\04 "**في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام او الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية. تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بأعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة الضبط السمعي البصري.**

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل اعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الاعذار بكل الوسائل الملائمة."

من خلال المادة يتضح لنا ان المشرع رسم للشخص المعنوي الذي يستغل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة التابعة للقطاع العام او الخاص شروطا وضحها من خلال القوانين و التنظيمات ، اذ تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإعذاره بنفسها او من خلال اشعار من طرف هؤلاء الفئات (لأحزاب السياسية او المنظمات المهنية او النقابات التي تمثل النشاط السمعي البصري و يمكن حتى لكل شخص اما طبيعي او معنوي)ان يقوم بإجراء الاعذار هذا ما ذكر في المادة 99 من نفس القانون[1]، لتي تم تنصيبها على القيام بتقديم اعذار كأول عقوبة إدارية و في حالة عدم امتثال هذا الشخص المعنوي لمقتضيات الأعذار في الاجل المحدد فهنا تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بتقرير عقوبة مالية تقدر من اثنين الى خمسة بالمائة من رقم الأرباح المحققة خارج الرسوم و هذه العقوبة المالية في حالة ما اذا كان نشاط مسبق خلال مدة سنة، واما

[1]المادة 99: يمكن ان تبادر سلطة الضبط السمعي البصري بنفسها او بعد اشعار من طرف الأحزاب السياسية او التنظيمات المهنية والنقابات الممثلة للنشاط السمعي البصري و او الجمعيات وكل شخص طبيعي او معنوي اخر، في الشروع في إجراءات الاعذار.

في حالة ما لم يكن نشاط مسبق فهنا يقدر العقوبة المالية تقدر باقل من مليوني دينار و هذا ما بينته المادة 100 من ذات القانون .

اقر القانون مرة أخرى في المادة 101 من قانون 14\04في حالة ما اذا تعسف مستغل خدمات الاتصال السمعية البصري و لم يمتثل لما اقرته سلطة الضبط السمعي البصري من عقوبات إدارية متمثلة في العذار و عقوبات مالية فإنها تكون امام التعليق الجزئي او الكلي للبرامج المبثة او انها تقوم بتعليق الرخصة و يكون هاذان القراران معللين من طرف سلطة الضبط السمعي البصري و ان تقوم هذه السلطة بتبليغ قراراتها المتخذة و فقا لما نصت عليه المادة 105 من ذات القانون وعلى هذه السلطة احترام مدة التعليق و التي و لا تتعدى مدة شهر واحد .

الا ان ما تضمنته المادة 33 من المرسوم التنفيذي 20\332 انه يكون الاعذار للنشاط السمعي البصري عبر الانترنيت في اجل حدد بمدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ التبليغ ويكون التبليغ اما برسالة موصى عليها مع اشعار باستلام او عن طريق المحضر القضائي.

الفرع الثاني: سحب وتعليق الرخصة

تحدثنا سابقا عن كيفية عملية الترخيص و ادرجناها ضمن المبحث الأول من هذه المذكرة الا انه في قانون 14\04 و المادة 32 34 من المرسوم التنفيذي 20\332 أورد الحالات التي يمكن فيها سحب او تعليق الرخصة ،"**اذ تعد عقوبات تمس الجانب المهني للنشاط** "[1]، و هذا ما جاء في المادتين 102و103 من ذات القانون، اذ أتت المادة الأولى بانه تكون لسلطة الضبط السمعي البصري الحق في سحب الرخصة في أربعة مواضع نوصفها كما يلي : يكون سحب الرخصة في الموضع الأول في حالة التنازل التي تكون من طرف الشخص المعنوي المرخص له انشاء خدمات الاتصال السمعية و البصرية لشخص اخر بشرط ان يكون قبل الشروع في استغلال هذه الخدمة .

اما الموضع الثاني الذي تسحب به الرخصة فيكون في حالة ما إذا تملك الشخص الطبيعي او المعنوي لحصته في شركة المساهمة التي تفوق الأربعين بالمائة.

[1]سامية العايب، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري _اختصاص السلطة القمعية , مجلة الدراسات الحقوقية ,المجلد 7 من العدد2 جوان 2020 , ص 226

في الموضع الثالث المتمثل في حالة ما إذا جرم الشخص المعنوي المستغل لخدمات الاتصال المرئية والمسموعة محكوم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف فهنا يكون لسلطة الضبط السمعية البصرية سلطة سحب الرخصة.

اما الوضع الأخير فنه يتمثل في ان الشخص المعنوي المرخص له استعمال النشاط السمعي البصري في حاله ما إذا توقف النشاط السمعي البصري او في حالة الإفلاس او تصفية قضائية.

في حين انه يمكن لسلطة الضبط السمعي البصري ان تقوم بتعليق الفوري للرخصة دون ان تقوم هذه الأخيرة بالإعذار المسبق ولا حتى قرار السحب ويكون هذا في ثلاثة حالات تتمثل الحالة الأولى في الاخلال بمقتضيات الدفاع الوطني و الأماكن الوطني والحالة الثانية فهي تتمثل في الاخلال بالنظام العام و الآداب العامة و هذا ما بينته المادة 103 من نفس القانون الحالة الثالثة و يكون تعليق كلي يمس البرامج و بثها حسب الفقرة 1\ 101 من ذات القانون.

"كأجراء تكميلي تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجه هذا البلاغ الى الراي العام، ويتضمن كل اخلال يقوم به الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه"[1].

استنتجنا من خلال ما تم تداوله في المواد السابقة ان المشرع خص بالحديث الشخص المعنوي المرخص له فقط بهذه الجزاءات الإدارية وأهمل التحدث عن الأشخاص العمومية التابعة للقطاع العام.

حسب ما أوردته المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم20\332 اقرت احكامه بان يتم التعليق المؤقت لنشاط السمعي البصري عبر الانترنيت لمدة 30يوم في حالة عدم الامتثال للعقوبة الاعذار ، اما سحب الشهادة التسجيل بينته المادة 35 من ذات المرسوم و يكون في حالات الاتية :عدم الامتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط السمعي البصري عبر الانترنيت بعقوبة التعليق المؤقت لنشاط ،اما الحالة الثانية تتمثل في التنازل عن الشهادة، اما ثالثا عدم ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنيت لمدة 6 اشهر و رابعا التوقف عن مزاولة النشاط السمعي البصري عبر الانترنيت لمدة ثلاثين يوما و أخيرا في حالة الإفلاس او التسوية القضائية.

[1] سامية العايب، المرجع السابق، ص228

المطلب الثاني: الاحكام الجزائية المقررة في قانون 14\04

اقر قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في بابه السادس الاحكام الجزائية المتعلقة به، اذ أورد خمسة مواد اقر فيها مجموعة من العقوبات المالية والتي نوضحها كالاتي في الفروع التالية:

الفرع الأول: مخالفة الرخصة

احتوت هذه المخالفة العديد من السلوكيات التي أعدها المشرع جرائم والتي سوف نوضحها وفق التقسيم الاتي:

أولا: مزاولة خدمة الاتصال السمعي البصري دون الرخصة

اقرت المادة 107 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري بعقوبة مالية تقدر ب مليوني دينار الى عشرة ملايين دينار، الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري الغير الحاصلين على الرخصة كما اقر المشرع انه في حالة ما تم استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري بدون رخصة يتم مصادرة وسائل والمنشئات المستعملة لاستغلال خدمات الاتصال السمعية البصرية.

ثانيا: التنازل عن الرخصة

اوجب القانون عقوبة مالية أخرى في احكام المادة 108 من قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري اذ قدر عقوبة من مليون الى خمسة ملايين دينار في حالة ما إذا قام الشخص الطبيعي او المعنوي المستغل لخدمات الاتصال السمعي البصري بفعل التنازل عن الرخصة دون موافقة سلطة الضبط السمعي البصري المانحة للرخصة.

ثالثا: الاخلال بأحكام المادة 44 من قانون14\04

تم الإشارة سابقا لكيفية الحصول على الرخصة و الشروط الواجبة استعمال الرخصة ، الا ان المشرع اقر في فحوى المادة 109 من قانون 14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري عقوبة مالية تقدر ب مليون دينار الى خمسة ملايين دينار في حال الاخلال بما جاء في احكام المادة 44 ،تتمثل الجريمة في عدم تبليغ الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري فيما يخص

التغيرات الحاصلة في الراس المال الاجتماعي او المساهمة ، و يجب ان يكون التبليغ لسلطة الضبط السمعي البصري في غضون مدة شهر من تاريخ التغيير .

تنويه: خص المشرع في احكام المادة 44 من نفس القانون بالذكر الشخص المعنوي فقط، اذ بينت مجموعة من المواد الا انه في المادة 109 من ذات القانون قام بذكر كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي واقر عليهما العقوبة.

رابعا: النشر الغير مرخص

اوجب المشرع فيما يخص النشر الغير المرخص عقوبة مالية وهذا ما وضحته المادة 110 من قانون14\04 اذ اقر ان كل ناشر خدمات الاتصال السمعي البصري على مستوى التراب الوطني دون ترخيص عقوبة مالية تقدر ب مليوني دينار الى عشرة ملايين دينار مع عقوبات تكميلية مقرة في الفقرة الثانية من ذات المادة متمثلة في المصادرة للوسائل والمنشئات المستغلة لخدمات الاتصال السمعي البصري

خامسا: نشر الاعمال الفنية دون ترخيص لاستغلال خدمات الاتصال السمعية البصرية

اقرت كلا المادتين 111 من قانون14\04 و المادة 153 من قانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1]،اذ اقرت انه كل شخص معنوي مرخص له استعمال خدمات الاتصال السمعية البصرية يقوم بنشر سواء على المستوى الوطني او خارجه لأعمال فنية لما يخالف حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة اذ ان السلوك الاجرامي اقره قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري والعقوبة اقرها قانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، يعاقب ب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات مع غرامة مالية تقدر ب خمسمائة الف دينار الى مليون دينار .

قام المشرع في هذا القانون بعدم تناول مخافة اخلاقيات هذا النشاط السمعي البصري بصورة دقيقة اذ تناول الموضوع بعبارات غامضة قابلة للتأويل في معظم احكامه.[2]

[1] الامر رقم 03\05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق ل 19 يوليو سنه 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العدد 44

[2] رضوان سلامن، علي مهني سامي اخلاقيات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثالث، المجلد 01، ص 9

خاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها أن:

نشاط السمعي البصري دور فعال في التأثير على المجتمع وهذا من خلال نقل الثقافات التي تدعو الى نقل الأفكار وسلوكيات منها ماهوا إجابي ومنها ماهوا سلوك سلبي كطمس للهوية والقومية الوطنية، في حين قاما المشرع الجزائري بتعزيز حماية أقرها في مختلف أحكام القانون وأكدا في الدستور حرية الرأي والتعبير عبر وسائل إعلامية سمعية وبصرية، الى أنه قام بتجريم بعض السلوكيات، ومنه نستنتج بعض النقاط التالية:

قام المشرع الجزائري بتغاضي وصرف النظر لمدة طويلة عن تنظيم مجال السمعي البصري رغم وجود العديد من قوانين الإعلام لكن بعدما هتم بالمجال السمعي البصري وأنشأه ضمن احكام مواد قانون الإعلام إذ أصبحت حكرا على الدولة وبعد العديد من المطالب قام المشرع الجزائري بفتح هذا القطاع بفتح الخواص ،بفرض قنوات موضوعاتية تختص بموضوع معين خارجة إطار التحدث عن الوضع السياسي لدولة الى بتوافر ضوابط محددة منها الترخيص الى انه ميزا المؤسسات العمومية لنشاط السمعي البصري بدون ضوابط كما هوا الحال لقنوات الموضوعاتية التابعة لقطاع الخاص .

أقرا المشرع أحكام بقانون الإعلام وقانون المتعلق بسمعي البصري إذا جرما بعض الأفعال الواقعة بسيبي وسيلة الإعلامية الا أنه منع العقوبة السالبة للحرية في كلا القانونين وأبق جل الجرائم الخاصة بالموضوع بقانون العقوبات واعتبرت جرائم تقليدية بواسطة وسيلة إعلامية.

كلتا قانونين الإعلام وقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري يشوبوهما الإبهام في بعض مواضيع الأتية:

خصا المشرع بعض الجرائم لشخص المعنوي فقط، أي أنه وجود ثغرات وهفوات قانونية وهذا فيما يخص توقيع العقوبة على الشخص المعنوي المستغل لخدمات الاتصال السمعية البصرية وقد تناس الأشخاص الأخرين التابعين لقطاع العام وعفاهم من العقوبة.

اعتبر المشرع جلا السلوكيات إجرامية التي تكون ضمنا المجال السمعي البصري ذات صفة الجنحة الى أنه في قانون 04/14 أطلق عليها مصطلح مخلفات وبهذا من الأجدر تغير المصطلح من المخلفات الى الجنح.

بخصوص الجرائم الواقعة بواسطة الاعلام السمعي البصري لا يوجد لها تشريع خاص بها يطبق عليها الجزاء الجنائي، وانما أبقي المشرع الجزائري على النصوص القانونية في مختلف التقنينات منها قانون العلام وقانون 04\14و قانون العقوبات، عكس ما أوردته مجمل التشريعات العالمية والتي من بينها المشرع الفرنسي الذي وضع مجمل الجرائم التي تخص هذا المجال ضمن قانون خاص ما يعرف بقانون الصحافة.

أجحف المشرع بيان عنصر مهم وما يعرف بخاصية العلانية التي تعد من اهم عناصر الجريمة التي تخص المجال السمعي البصري وانما تم بيانها في جريمة القذف وبهذا على المشرع ان يتدارك كل هذه النقائص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

الدولية:

_مشروع الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والمسموع 19\11\2010.

_قانون البث الإذاعي والتلفزي اللبناني رقم 382.

المحلية:

_قانون العضوي رقم 12\05 المؤرخ في 12\01\2012 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية ال عدد02 ل سنة2012.

_قانون العضوي 14\04 المؤرخ في 24\02\2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 2014.

_الامر رقم 66\156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

_مرسوم تنفيذي رقم 20\332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات الممارسة النشاط الاعلام عبر الانترنيت ونشر الرد او التصحيح عبر الموقع الالكتروني.

_الامر 03\05 مؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيا المراجع:

الكتب:

_احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012_2013.

_بغدادي خيرة، برامج الإذاعة الجزائرية وعلاقتها بالواقع الاجتماعي، دراسة مقارنة بين القناة الأولى والثالثة، الكنوز الحكمة 2018.

_حسن سعد سند، جرائم الصحافة والنشر،2006.

_خالد مصطفى فهمي، حرية الراي والتعبير، دار الفكر الجامعي ،2009.

_ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية،2013.

_سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2012.

_عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام، دراسة النهضة العربية، الطبعة الأولى 2015.

_عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة ودار النهضة العربية، مصر 2000.

_نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلية2007.

الرسائل والمذكرات:

_امينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار، مذكرة ماجستير في الاعلام، جامعة الحاج لخضر وباتنة 2014_2015.

_بلحول إسماعيل وحرية الاعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص حقوق فرع الاعلام، جامعة جيلالي اليابس 2018_2019.

_بوسيف ليندة، رهانات قطاع السمعي البصري الجزائري في ظل التعددية الإعلامية، دراسة مسحية وصفية للتشريع الإعلامي اما بين 2011الى غاية 2016، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 3 سنة 2016_2017.

_حيموم فريد، معاينة جرائم الاعلام في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في قانون جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2017_2018.

_مباركي جمال الدين لزرق، الجرائم الإعلامية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الاعلام، جامعة الجيلالي اليابس سنة2014_2015.

المقالات:

_ابتسام اونيس _راضية قراد، قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص في الجزائر من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14\04، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي المجلد 7 ال عدد1مارس 2020.

_اوباية مليكة، الاستثمار في القطاع السمعي ابصري ما بين النصوص والواقع المجلة الاكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2017.

_بركات عماد الدين، اكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر.

-جهيدة سحوت، عن فتح قطاع الاعلام السمعي البصري في الجزائر، امام المنافسة الحرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجل د10 ال عدد01.

_حياة ابراهيمي، كريم بلقاسمي، التنظيم السمعي ابصري في الجزائر، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 7العدد01 ،2020.

_ربيعة قندوشي، سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر بين مقتضيات تنظيم القطاع وضمانات الاستقلالية ومجلة الدراسات وأبحاث، المجلد 13 ال عدد1 جانفي 2021.

_رضوان سلامن، اخلاقيات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية

_رقطي منيرة، العايب سامية والتأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7 ال عدد2، جوان 2020.

_عبد الله ثاني محمد النذير، الطيب عبد القادر، افاق فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر، قراءة استشرافية للمشهد السمعي البصري في الجزائر.

_عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد العاشر.

_عبد الرحمن بن جيلالي، مدى استقلالية سلطات الضبط وسائل الاعلام في الجزائر.

_غربي احمد وسلطة الضبط السمعي البصري قراءة في المهام والصلاحيات.

_فاتح قيش، تنظيم خدمات السمعي ابصري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 01 افريل2019.

فاطمة الزهراء تنيو، قطاع السمعي البصري في الجزائر بين متطلبات التطوير وقيود التشريع، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 عدد 1 جانفي 2020.

_قدوري عبد القادر، الإذاعة المحلية الجزائرية ودورها الاخباري والتوعوي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية بجامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ال عدد24 ديسمبر 2017.

_مخلوفي عبد الوهاب، ابراهيم بن مختار، ضمانات حق المساهم في الاعلام في القانون الجزائري.

_نورة خيري، ليلى فيلالي، الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة والسمعي البصري في الجزائر دراسة وصفية لقانوني 2012 و2014، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 13العددالاول افريل 2020.

_نور الدين برجي لبجيري، سارة قريمس، تنظيم النشاط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، المجل د32 ال عدد02.

ندوة صحفية:

سناء عبد الله، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية.

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: قواعد تنظيم المجال السمعي البصري. 7

المبحث الأول: ماهية النشاط السمعي البصري 8

المطلب الأول: تعريف النشاط السمعي البصري 9

الفرع الأول: التعريف التشريعي للنشاط السمعي البصري 9

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للنشاط السمعي البصري 11

أولا: الإذاعة 13

ثانيا: التلفزيون 14

ثالثا: الانترنيت 15

الفرع الثالث: المفاهيم المتعلقة بالمجال السمعي البصري 16

الفرع الرابع: خصائص الاعلام السمعي البصري 17

المطلب الثاني: الأشخاص المسموح لهم ممارسة النشاط السمعي البصري 18

الفرع الأول: النظام السمعي البصري التابع للقطاع العام 20

أولا: المؤسسة الوطنية للإذاعة 20

ثانيا: المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري 21

الفرع الثاني: الشركات والمؤسسات التابعة للقانون الجزائري. 22

أولا: الشروط المتعلقة بملاك الشركة او المؤسسة 22

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشركة او المؤسسة 23

المطلب الثالث: قواعد استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري 27

الفرع الأول: قواعد الحماية المتعلقة بالمصلحة العامة والمواطنين والعلاقات مع الهيئات العمومية 27

أولا: قواعد حماية المصلحة العامة 28

ثانيا: القواعد المتعلقة بمضمون البرامج وطرق بثها 29

ثالثا: القواعد المتعلقة بالإشهار والرعاية 30

المبحث الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري 30

المطلب الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري 30

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية 31

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية 32

ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية العضوي 33

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية 33
أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية..... 34
ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية الوظيفية 34
المطلب الثاني: تشكيل وتنظيم سلطة الضبط السمعي البصري 35
الفرع الأول: تشكيلة اعضاء..... 35
الفرع الثاني: النظام القانوني للأعضاء 36
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري..... 36
الفرع الأول: صلاحيات سلطة الضبط في مجال الضبط 37
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط في مجال المراقبة 37
الفرع الثالث: صلاحيات سلطة الضبط في المجال الاستشاري..... 38
الفرع الرابع: صلاحية سلطة الضبط في مجال تسوية النزاعات..... 38
الفصل الثاني: الاحكام الجزائية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري. 40
المبحث الأول: مفهوم جرائم النشاط السمعي البصري 40
المطلب الأول: تعريف جرائم المجال السمعي البصري..... 41
المطلب الثاني: خصائص جرائم المجال السمعي البصري. 41
الفرع الأول: العلانية 42
أولا: تعريف العلانية..... 42
ثانيا: صور العلانية..... 43
ثالثا: طرق تحقق العلانية 44
الفرع الثاني: الطابع الدولي لجرائم الاعلام السمعي البصري. 45
الفرع الثالث: سرعة ارتكاب جرائم السمعي البصري وصعوبة نسبها لشخص معين 45
المبحث الثاني: الاحكام الجزائية المرتبطة بمخالفة الآداب المهنية 46
المطلب الأول: جرائم الماسة بالمصلحة العامة 47
الفرع الأول: جريمة التحريض 47
اولا: اركان جريمة التحريض بواسطة وسيلة إعلامية 49
الفرع الثاني: جرائم ضد الشؤون العامة 51
أولا: جريمة الإهانة 51
ثانيا: الاخلال بالنظام العام 56
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة 56
الفرع الأول: جريمة نشر اخبار او وثائق تمس التحقيق الابتدائي في الجرائم 57
أولا: الركن المادي..... 57

ثانيا: الركن المعنوي 58
الفرع الثاني: جريمة نشر فحوى مناقشة الجلسات القضائية 58
أولا: الركن المادي..... 58
ثانيا: الركن المعنوي 59
الفرع الثالث: جريمة نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض 59
أولا: الركن المادي..... 59
ثانيا: الركن المعنوي 59
الفرع الرابع: جريمة نشر صور او رسوم تعيد تمثيل الجنايات والجنح 60
المطلب الثالث: الجرائم الإعلامية الماسة بالمصلحة الخاصة 61
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالشرف والكرامة والاعتبار..... 61
أولا: جريمة القذف 61
تانيا: جريمة السب 64
الفرع الثاني: الجرائم التي تمس الحياة الخاصة للأفراد 67
أولا: الأحاديث والصور الشخصية..... 68
المبحث الثاني: الاحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة احكام النشاط السمعي البصري 70
المطلب الأول: مخالفة الالتزامات الواردة في قانون**14\04** 70
الفرع الأول: الاعذار 71
الفرع الثاني: سحب وتعليق الرخصة..... 72
المطلب الثاني: الاحكام الجزائية المقررة في قانون **14\04** 74
الفرع الأول: مخالفة الرخصة..... 74
أولا: مزاولة خدمة الاتصال السمعي البصري دون الرخصة 74
ثانيا: التنازل عن الرخصة 74
ثالثا: الاخلال بأحكام المادة **44** من قانون**14\04**..... 74
رابعا: النشر الغير مرخص..... 75
خامسا: نشر الاعمال الفنية دون ترخيص لاستغلال خدمات الاتصال السمعية البصرية 75
خاتمة 77
قائمة المصادر والمراجع..... 80
الفهرس..... 84